UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

تشريعات حماية المستهلك

- قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020م في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2015م بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2018م في شأن سلامة المنتجات وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

الطبعة الرابعة عشرة
2023

تشريعات حماية المستهلك

- قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020م في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2014م بشأن قواعد وشروط الصلح في المخالفات المرتكبة خلافًا للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك.
- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2015م بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2018م في شأن سلامة المنتجات وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشرة

1445 هـ - 2023م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: تشريعات حماية المستهلك

نوع المطبـــوع: كتاب

اللغـــــــة : العربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - إدارة البحوث والدراسات

الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-85-800-3

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

قانون حماية المستهلك

قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م(*)
في شأن حماية المستهلك

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعون (ملحق) - السنة الخمسون
٢٩ ربيع الأول ١٤٤٢هـ - الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢٠م.

- عُدل هذا القانون بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣م، والمنشور في العدد (٧٥٧) (ملحق) من الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد (٥)، (١٦)، (٢٢)، (٣٥).

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن سلامة المنتجات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيـــــــــر: وزير الاقتصاد.

السلطة المختصـــة: السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية التي يناط بها تطبيق أحكام هذا القانون.

الجهات ذات العلاقة: الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية بالإشراف والرقابة على أعمال المزود بالقطاعات التي تشرف عليها أو تراقبها.

اللجنـــــــــة: اللجنة العليا لحماية المستهلك.

الإدارة: الوحدة الإدارية المعنية بشؤون حماية المستهلك في الوزارة.

المواصفات القياسية: المواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في الدولة.

المستهلـــــــــك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة -بمقابل أو دون مقابل- إشباعًا لحاجته أو حاجة غيره، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها.

المـــــــــزود: كل شخص اعتباري يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها أو تخزينها، بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معه بشأنها.

المعلـــــــــن: كل شخص اعتباري يقوم بذاته أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو المعلومات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المعلن هو المزود نفسه أو شخصًا مرخصًا له بذلك.

السلعـــــــــــة: كل مادة طبيعية أو منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو فكري أو تقني بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات التي تدخل في المنتج.

البيانات الإيضاحية: البطاقات التعريفية أو أي معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو محفورة، تبين مكونات السلعة أو صيانتها أو تخزينها أو تاريخ صلاحيتها.

السعـــــــــــر: ثمن السلعة أو الخدمة أو بدل الانتفاع أو الاستعمال بحسب الأحوال.

الخدمـــــــــــة: كل ما يقدم للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر.

العيـــــــــــب: نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة أو اختلاف في الشكل الخارجي أو الحجم أو مكونات السلعة أو الخدمة ناتج عن خطأ في تصميمها أو تصنيعها أو إنتاجها أو تقديمها للمستهلك، مما قد يؤدي إلى الإضرار به أو حرمانه كليًا أو جزئيًا من الاستفادة منها، بشرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك.

الخلـــــــــــل: كل ما يصيب السلعة بعد إنتاجها أو الخدمة بعد تقديمها مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو حرمانه كليًا أو جزئيًا من الاستفادة منهما بشرط أن لا يكون الخلل قد نشأ عن تصرف من المستهلك.

الغش التجـــــاري: خداع المتعامل بأي وسيلة كانت، سواء بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها، أو صفتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها، أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة، ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع التشريعات النافذة في الدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة.

التخفيضـــــــات: عرض السلع بقصد بيعها بأسعار مخفضة أو تقديم الخدمات بأسعار أقل خلال فترة محددة بأي طريقة كانت.

الترويـــــــــج: تسويق السلع أو الخدمات عن طريق السحب على الجوائز أو توزيع الهدايا أو الدعاية والإعلان عن السلع أو الخدمات من خلال العروض الخاصة أو أي وسيلة أخرى.

الضمـــــــــان: إقرار كتابي أو ضمني صادر من المزود أو من يمثله بخلو السلعة أو الخدمة موضوع الضمان من العيوب أو الخلل ومطابقتها للمواصفات القياسية وتعهده بإصلاح أي خلل أو عيب يطرأ على السلعة أو إعادة تأدية الخدمة أو استبدال السلعة خلال مدة محددة.

خدمات ما بعد البيع: هي العناية بالسلعة أو الخدمة للحفاظ على جودتها وتشمل قطع الغيار والصيانة والدعم الفني.

الاســـــــــترداد: سحب السلعة المعيبة أو الخطيرة عن طريق المزود أو عن طريق الجهة المعنية أو الجهة ذات العلاقة في الدولة أو بلد المنشأ أو أي دولة أخرى.

الإعلان المضلـــــل: الإعلان عن سلعة أو خدمة بناءً على معلومات خادعة أو إغفال معلومات جوهرية أو أساسية ذات ارتباط في السلعة أو الخدمة مما يؤثر على المستهلك ويدفعه إلى التعاقد بحيث أنه ما كان ليتعاقد لولا تلك المعلومات، ويعتبر في حكم الإعلان المضلل الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية.

الفاتـــــــــورة: أي مستند كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على السلعة أو الخدمة على أن يكون متضمنًا البيانات التي يتطلبها هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

المادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى حماية كافة حقوق المستهلك، وعلى الأخص ما يأتي:

١- جودة السلعة والخدمة والحصول عليهما بالسعر المعلن.

٢- الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك عند حصوله على السلعة أو تلقيه الخدمة، دون إلحاق الضرر به عند استعماله السلعة أو تلقيه الخدمة.

٣- تشجيع أنماط الاستهلاك السليم.

المادة (٣)

سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على جميع السلع والخدمات داخل الدولة بما في ذلك

المناطق الحرة، وما يتعلق بهما من عمليات يقوم بها المزود أو المعلن أو الوكيل التجاري، بما في ذلك التي تتم بطرق التجارة الإلكترونية إذا كان المزود مسجلاً داخل الدولة، ودون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها.

المادة (٤)

حقوق المستهلك

تعتبر كافة الالتزامات المقررة بموجب هذا القانون حقوقًا للمستهلك، وبما يشمل:

١- توفير البيئة الملائمة والآمنة عند شراء السلعة أو تلقي الخدمة.

٢- الحصول على المعلومات الصحيحة عن السلع التي يشتريها أو يستخدمها أو يستهلكها أو الخدمة التي يتلقاها.

٣- تثقيفه وتوعيته بحقوقه والتزاماته.

٤- ممارسته لحقوقه في الاختيار الأنسب للمنتج والخدمة المتاحة في الأسواق وفقًا لرغباته.

٥- حماية خصوصية وأمن بياناته وعدم استخدامها في أغراض الترويج والتسويق.

٦- احترام قيمه الدينية وعاداته وتقاليده عند تزويده بأي سلعة أو تلقيه أي خدمة.

٧- التسوية العادلة والسريعة لمنازعاته.

٨- الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله جراء شراء السلعة أو استخدامها أو تلقي الخدمة.

٩- كافة الحقوق الأخرى التي تقررها التشريعات السارية في الدولة.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أي حقوق أخرى.

المادة (٥)

تُشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، لجنة تسمى "اللجنة العليا لحماية المستهلك" تتبع الوزارة، برئاسة الوزير وعضوية عدد من الأعضاء، ويُحدد القرار اختصاصات ونظام عمل اللجنة.

المادة (٦)

التنسيق مع الجهات ذات العلاقة

١- على الإدارة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يكفل حماية حقوق المستهلك.

٢- على الإدارة رفع تقارير دورية إلى اللجنة بشأن التنسيق بينها وبين الجهات ذات العلاقة.

٣- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

الفصل الثاني
التزامات المزود والمعلن والوكيل التجاري

المادة (٧)

البيانات الإيضاحية

١- يلتزم المزود عند عرض السلعة للبيع، أن يضع البيانات الإيضاحية على غلافها أو عبوتها أو في مكان عرضها بشكل واضح ومقروء، وأن يبين كيفية تركيبها واستعمالها، وذلك وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة المتعلقة بالمواصفات القياسية.

٢- يلتزم المزود إذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة، بالتنبيه على ذلك بشكل واضح وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٨)

سعر السلعة والخدمة

١- يلتزم المزود عند عرض السلعة للبيع، بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر.

٢- عند الإعلان عن أسعار السلع والخدمات التي يؤديها المزود يجب أن يكون الإعلان عنها غير مضلل.

٣- يلتزم المزود بتزويد المستهلك بفاتورة مؤرخة تتضمن، اسمه التجاري، وعنوانه، ونوع السلعة وسعرها وكميتها، أو نوع الخدمة وسعرها وتفاصيلها وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- يجب أن تكون الفاتورة باللغة العربية، وللمزود إضافة أي لغة أخرى يحددها.

المادة (٩)

مواجهة الظروف الطارئة

للوزير في حال حدوث أزمة أو ظروف طارئة أو أحوال غير اعتيادية في الأسواق الداخلية أو الخارجية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مصلحة المستهلكين وعدم الأضرار بهم، ويجوز له إصدار قرارًا يحدد فيه أسعار بيع أي سلعة أو سلع ويلتزم بهذا القرار كافة المزودين بالدولة.

المادة (١٠)

التزام المزود بتنفيذ الضمانات

١- يلتزم المزود بتنفيذ جميع الضمانات، وتوفير قطع الغيار المطلوبة والصيانة واستبدال السلعة أو رد قيمتها النقدية، والالتزام بخدمة ما بعد البيع للسلع المباعة خلال الفترة الزمنية المحددة.

٢- يلتزم المزود بضمان الخدمة التي قدمها وخلوها من العيب والخلل خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة، وإلا أعاد المبلغ الذي دفعه المستهلك أو جزءًا منه، أو أدى الخدمة مرة أخرى على الوجه الصحيح.

٣- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (١١)

التزامات مزود السلعة والخدمة عند اكتشاف العيب

يلتزم المزود حال اكتشافه عيبًا أو خطورة في السلعة أو الخدمة من شأنه الإضرار بالمستهلك عند استعمالها أو الانتفاع بها، أن يبلغ الوزارة أو السلطة المختصة فورًا بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها، وأن يقوم باستردادها من السوق فورًا والإعلان عنها، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٢)

الخلل في السلعة أو الخدمة

يلتزم المزود في حال اكتشاف خلل في السلعة أو الخدمة، بإصلاحها أو استبدالها أو بإرجاع السلعة ورد سعرها، أو بإعادة أداء الخدمة بدون مقابل، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٣)

الالتزامات عند تكرار الخلل

يلتزم المزود إذا تكرر في السلعة الخلل ذاته ثلاث (٣) مرات خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهريًا على جودة الأداء الوظيفي للسلعة بأن يستبدل بها أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستهلك أو استردادها مع رد قيمتها، وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٤)

أحكام ضمان وأسعار خدمة ما بعد البيع

للوزير إصدار قرارات يحدد على أساسها مدد وشروط الضمان وأسعار خدمة ما بعد البيع، وذلك بحسب نوع وطبيعة كل سلعة أو خدمة.

المادة (١٥)

التزامات مزود السلعة

يلتزم المزود بتضمين العقود التي يبرمها بالإصلاح أو الصيانة أو خدمة ما بعد البيع أو بإرجاع السلعة أو استبدالها أو رد ثمنها خلال فترة زمنية محددة من ظهور العيب أو الخلل فيها، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٦)

الوكالات التجارية

مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة للوكالات التجارية والنافذة في الدولة، يلتزم الوكيل التجاري أو الموزع بما يأتي:

١. تنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المُنتج أو المُوكل للسلعة أو الخدمة محل الوكالة.

٢. توفير سلعة مُماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إذا كان تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة تتجاوز مدة (٧) سبعة أيام، إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات.

٣. يلتزم الوكيل بكافة التزامات المزود المنصوص عليها في هذا القانون في حال كانت الخدمة أو السلعة مقدمة من خلاله.

المادة (١٧)

وصف السلعة أو الخدمة ببيانات غير صحيحة

يحظر على المعلن والمزود والوكيل التجاري وصف السلعة أو الخدمة بأسلوب يحتوي على بيانات غير صحيحة أو الإعلان عنهما إعلانًا مضللاً.

المادة (١٨)

الترخيص بالترويج

يحظر على المزود القيام بالترويج للسلع أو الخدمات أو إجراء تخفيضات عامة للأسعار أو الإعلان عنها بأي وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة.

المادة (١٩)

الاحتكار

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة في الدولة، يحظر على المزود إخفاء السلعة أو الامتناع عن بيعها أو عدم تقديم الخدمة للمستهلك، بقصد التحكم في السعر أو احتكارها أو إلزام المستهلك بشراء كميات معينة من السلعة أو إضافة شروط معينة للانتفاع بالخدمة أو شراء سلعة أو خدمة أخرى معها أو أن يتقاضى سعرًا أعلى من السعر الذي تم الإعلان عنه وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٠)

مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المعتمدة وقواعد الصحة العامة والسلامة

يلتزم المزود بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات القياسية والشروط والضوابط المتعلقة بالصحة والسلامة والتشريعات النافذة في الدولة ذات الصلة.

المادة (٢١)

حظر إدراج شرط يضر بالمستهلك

يحظر على المزود إدراج أي شرط عند التعاقد مع المستهلك من شأنه الإضرار به، ويقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو فاتورة أو غير ذلك إذا كان من شأنه إعفاء المزود من أي من الالتزامات الواردة في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الشروط التي تضر بالمستهلك.

الفصل الثالث
حماية حقوق المستهلك

المادة (٢٢)
دور الوزارة والسلطة المختصة في حماية حقوق المستهلك

١. تتولى الوزارة الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع السلطات المختصة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ. توعية وتثقيف المستهلك بما يساهم في حمايته من مخاطر بعض السلع والخدمات بما في ذلك خدمات التجارة الإلكترونية.

ب. نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة وعي المستهلك.

ج. مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.

د. العمل على تحقيق مبدأ المنافسة، ومكافحة الإعلانات المضللة والاحتكار.

هـ. تلقي شكاوى المستهلكين وجمعية حماية المستهلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظامًا لتلقي الشكاوى والإجراءات اللازمة بشأنها وأوجه التنسيق بين الوزارة والسلطة المختصة.

٢. يصدر بقرار من مجلس الوزراء جدولاً بالجزاءات الإدارية والغرامات المالية التي يجوز للوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- توقيعها على المزود.

المادة (٢٣)
الاستعانة بالخبراء والمعامل

مع مراعاة القانون الاتحادي ٢٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته المشار إليه، يجوز للوزارة أو السلطة المختصة كلما اقتضت المصلحة العامة أو في حال الخلاف بين المزود والمستهلك طلب فحص السلعة أو الخدمة لدى المعامل أو المختبرات على أن يتحمل المزود نفقة الفحص إذا تبين عدم صلاحية السلعة.

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تطبيق هذه المادة.

المادة (٢٤)

حق المستهلك في طلب التعويض

١- للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية التي لحقت به نتيجة استخدام السلعة أو الخدمة، وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

٢- يستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة، الأضرار الناتجة عن سوء الاستخدام، أو الاستخدام بشكل يخالف طريقة الاستعمال.

المادة (٢٥)

التجارة الإلكترونية

١- يلتزم المزودون المسجلون داخل الدولة والذين يعملون في مجال التجارة الإلكترونية بتزويد المستهلكين والجهات المختصة في الدولة بأسمائهم ووضعهم القانوني وعناوينهم وجهات ترخيصهم، ومعلومات وافية باللغة العربية عن السلعة أو الخدمة المقدمة ومواصفاتها وشروط التعاقد والدفع والضمان، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- لا تعتبر الوزارة أو السلطة المختصة مسؤولة عن عمليات التجارة الإلكترونية التي تتم من خلال مزودين غير مرخصين داخل الدولة.

المادة (٢٦)

استخدام اللغة العربية في البيانات والإعلانات والعقود

يجب أن تكون البيانات والإعلانات والعقود ذات الصلة بالمستهلك باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية.

المادة (٢٧)

حظر السلع أو الحجز الإداري عليها أو سحبها

مع مراعاة التشريعات النافذة، للوزير أو من يفوضه وللسلطة المختصة في حال الضرورة أو الاستعجال عند ورود معلومات أو تقارير من جهات مختصة عن سلعة ضارة أو تمثل خطورة على المستهلك أن يصدر قرارًا بحظر استيرادها أو الحجز الإداري عليها أو سحبها من الأسواق في حال دخولها.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (٢٨)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١) وأحكام البند الأول والثاني والثالث من المادة (٨) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حال العود.

المادة (٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم ولا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢٦) وحكم البند الرابع من المادة (٨)، من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حال العود.

المادة (٣١)

للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بما يأتي:

١- مصادرة أو إتلاف السلعة والمواد والأدوات المستخدمة على نفقة المحكوم عليه.

٢- إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٣- نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

المادة (٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة التي تعادل ضعف القيمة السوقية للسلع والأدوات المتحفظ عليها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يتصرف

بأي طريقة من الطرق في السلع والأدوات المتحفظ عليها من قبل السلطة المختصة على وجه غير مشروع.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٣٣)

توفيق الأوضاع

على المزود، والوكيل التجاري، والمعلن توفيق أوضاعهم طبقًا لأحكام هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة (٣٤)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٣٥)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطيًا إلى الوزير أو رئيس السلطة المختصة -بحسب الأحوال- من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه بموجب أحكام هذا القانون، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، على أن يكون مرفقًا به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بشأنه نهائيًا، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضًا للطلب.

المادة (٣٦)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح من الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٣٧)

حكم الإلغاء

١- يلغى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢- يستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (٣٨)

النشر والعمل بالقانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:
بتاريخ: ٢٤/ ربيع الأول/ ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٠/ نوفمبر/ ٢٠٢٠م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م
في شأن حماية المستهلك

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرر:

المادة (١)
التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الجهة المعنية: الوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

القانـــون: القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك.

المادة (٢)
التنسيق مع الجهات ذات العلاقة

١. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يكفل حماية حقوق المستهلك، وذلك على النحو الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وخمسة وخمسون - السنة الثالثة والخمسون.
٢٦ ذو الحجة ١٤٤٤هـ - ١٤ يوليو ٢٠٢٣م.
- يعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بموجب المادة رقم (٤٣).

أ. وضع الخطط والبرامج لحماية حقوق المستهلك.

ب. دراسة أية مقترحات لها علاقة بحماية حقوق المستهلك.

ج. نشر الوعي المجتمعي فيما يتعلق بحماية حقوق المستهلك.

٢. يتم التنسيق ما بين الوزارة والجهات ذات العلاقة بناءً على الآلية التي يتم تحديدها بالاتفاق فيما بينهما.

المادة (٣)

البيانات الإيضاحية

يلتزم المزود بأن يبين على غلاف السلعة أو عبوتها أو في مكان عرضها، وبشكل واضح ومقروء، بحسب طبيعة كل سلعة، البيانات الأساسية التي نصت عليها القوانين والأنظمة واللوائح الفنية والمواصفات القياسية المقررة، وخاصة ما يأتي:

١. اسم السلعة ونوعها وطبيعتها ومكوناتها ومقدارها سواءً فيما يتعلق بالوزن أو القياس أو العدد أو الكيل أو الطاقة أو المعيار، أو أية مقاييس أخرى تؤثر في قيمة السلعة.

٢. بلد المنشأ (اسم الدولة مسبوقًا بعبارة: صنع في).

٣. بلد التصدير (إن وجد).

٤. اسم المنتج أو المستورد، مصحوبًا بالعنوان التجاري أو العلامة التجارية.

٥. تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.

٦. شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال.

٧. التنبيه إلى المخاطر التي قد تترتب على الاستعمال الخاطئ للسلعة، وأن يكون بخط واضح تسهل قراءته.

٨. تحديد فئات وأعمار المستهلكين المعرضين للمخاطر عند استخدام المنتج وبشكل خاص الأطفال والمعاقين وكبار السن.

المادة (٤)

البيانات الخاصة بكيفية استعمال السلعة وتركيبها

١. يلتزم المزود بأن يرفق مع السلعة البيانات الخاصة بكيفية استعمالها وتركيبها، وذلك بحسب طبيعة السلعة ومدى اشتمالها على أجزاء قابلة للتفكيك والتركيب.

٢. يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة طريقة التركيب أو الاستعمال بشكل واضح على العبوة أو الغلاف الخارجي للسلعة، وبما يتيح إمكانية القيام بها بواسطة المستهلك نفسه أو عند الحاجة الاستعانة بفني لتركيب السلعة.

٣. بيان محتويات الصندوق الذي توجد بداخله السلعة، وتحديد السلع التكميلية التي يجب شرائها للاستفادة من السلعة الأساسية، على أن يعكس ذلك بشكل واضح وصريح.

المادة (٥)

الإعلان عن أسعار السلع والخدمات

يلتزم المزود بما يأتي:

١. الإعلان عن أسعار السلع والخدمات بشكل واضح ومقروء، على أن يكون الإعلان بإحدى الطرق الآتية:

أ. تدوين السعر على السلعة بشكل ظاهر وفقًا لطبيعتها.

ب. وضع الإعلان عن السعر على بطاقة في مكان عرض السلعة.

ج. وضع الإعلان عن سعر الخدمة بشكل واضح ومقروء في مكان تقديم الخدمة.

٢. الإشارة بشكل واضح وصريح إن كان يقبل بطاقات الخصومات من المستهلكين وقيمة الخصم بحيث تكون معلنة وبشكل واضح يستطيع المستهلك الاطلاع عليها.

٣. عدم إضافة أية مبالغ إضافية على قيمة السلعة في حال استخدام بطاقات الائتمان في شراء السلع والخدمات.

المادة (٦)

التزامات المزود عند التعاقد

١. يلتزم المزود بأن يقدم إلى المستهلك، فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على السلعة أو الخدمة، دون تحميله أي أعباء إضافية على أن تتضمن البيانات الآتية:

أ. اسم المزود وعنوانه وبيانات التواصل.

ب. تاريخ الفاتورة.

ج. وصف السلعة أو الخدمة.

د. وحدة البيع وكمية السلعة أو عدد الوحدات المباعة.

هـ. حالة السلعة إذا كانت مستعملة.

و. سعر السلعة أو الخدمات بالعملة المحلية.

ز. مدة الضمان (إن وجدت).

ح. موعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة.

ط. الرقم التسلسلي للسلع وما تحتويه من أجزاء حسب طبيعة كل سلعة.

ي. رقم السجل أو القيد التجاري.

ك. الرقم الضريبي (إن وجد).

٢. يلتزم المزود بإعطاء المستهلك مستند يتعلق بالضمان سواءً بشكل منفصل عن الفاتورة أو من خلال الفاتورة، بحسب الأحوال.

٣. يلتزم المزود بإعطاء المستهلك جدول بالدفعات في حال ما إذا كانت السلعة أو الخدمة التي ستقدم إلى المستهلك ستكون على مراحل، وكانت تلك الدفعات مرتبطة بإنجاز كل مرحلة.

المادة (٧)

السلع المستعملة أو المجددة

يجب على المزود الذي يعرض للتداول سلعًا مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيبًا لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الإعلان عن حالة السلعة بشكل ظاهر وواضح على السلعة، وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه، وذلك على نحو لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، وعليه أن يثبت حالة السلعة في العقد الذي يبرمه أو الفاتورة التي يصدرها.

المادة (٨)

الإعلان المضلل عن سلعة أو خدمة

يعد وصفًا أو إعلانًا أو عرضًا خادعًا لسلعة أو خدمة ما بحسب الحالة، إذا تضمن بيانًا مضللاً متى كان من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل للمستهلك، وبصفة خاصة إذا تناول عنصرًا أو أكثر من العناصر الآتية:

١. طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها هذه السلعة أو كميتها أو شكلها أو مظهرها.

٢. مصدر السلعة أو ذاتيتها أو حقيقتها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال أو وزنها أو حجمها أو عددها أو مقدارها أو قياسها أو وكيلها أو طاقتها أو معيارها أو أي مقاييس أخرى.

٣. بلد المنشأ أو بلد التصدير أو الجهة منتجة السلعة.

٤. شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والسعر وكيفية سداده.

٥. الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة.

٦. العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.

٧. خصائص السلعة أو الخدمة والنتائج المتوقعة من استخدامها.

المادة (٩)

مواجهة الظروف الطارئة

١. عند حدوث أزمة أو ظروف غير عادية تؤدي لزيادة غير طبيعية في الأسعار يجوز بقرار من الوزير اتخاذ إجراءات وقتية للحد من تلك الزيادة وحماية حقوق المستهلكين بما في ذلك:

أ. تحديد أسعار السلعة أو الخدمة التي حدثت فيها الزيادة.

ب. حظر تصدير السلعة.

ج. تحديد حصص للمبيعات.

د. تشجيع التصنيع أو الاستيراد من مصادر بديلة.

هـ. تكليف جهات محددة للاستيراد.

و. أي إجراءات أخرى وفقًا لما يقرره الوزير.

٢. يراعى في تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار الأسس الآتية:

أ. نسبة التضخم في الدولة.

ب. سعر السلعة أو الخدمة في الفترات السابقة.

ج. المستوى العام للأسعار في الدولة، وفي الدول المجاورة.

د. سعر السلعة أو الخدمة في الدولة، وفي الدول المجاورة.

هـ. معدل نسبة الزيادة في سعر السلعة أو الخدمة.

و. قيمة صرف العملة الأجنبية وقت استيراد السلعة أو المواد الأولية.

ز. شكاوى المستهلكين إلى الجهة المعنية.

ح. الارتفاع في أسعار الشحن والنقل والتأمين.

ط. ارتفاع الأسعار في بلد المنشأ.

ي. ارتفاع أسعار الطاقة.

ك. مدى وجود منافسة أو احتكار حسب القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (١٠)

التسعير بالوحدة

يجوز للوزير، مع مراعاة الظروف الخاصة بالتعامل في بعض أصناف السلع والخدمات، إلزام المزود باعتماد سعر الوحدة لعرض أسعار بعض السلع، وإبرازه إلى جانب السعر السابق للسلعة، لضمان حق المستهلك في مقارنة الأسعار.

المادة (١١)

مستند الضمان

يحظر على المزود الإعلان مشافهة أو بأي وسيلة إعلامية عن ضمان السلعة دون إعطاء المستهلك المستند الدال على هذا الضمان.

المادة (١٢)

بيانات الضمان

يكون الضمان للسلع وتأدية الخدمات التي تقدم للمستهلك من المزود حسب بنود العقد المبرم بينهما، على أن يشمل الضمان البنود الآتية:

١. اسم المزود وبياناته.

٢. تاريخ شراء السلعة أو تقديم الخدمة.

٣. مدة الضمان.

٤. اسم السلعة والطراز والرقم التسلسلي.

٥. بيان إذا كان الضمان يشمل جميع أجزاء السلعة وسعر الإصلاح والاستبدال.

٦. بيان التزامات المستهلك بمقتضى بنود الضمان.

٧. بيان الاستثناءات، إن وجدت، من الضمان بشكل واضح.

٨. أية بيانات أخرى يتضمنها العقد.

المادة (١٣)

التزامات المزود بتنفيذ الضمانات

١. يلتزم المزود بضمان الخدمة التي أداها إلى المستهلك خلال فترة تتناسب مع طبيعة الخدمة المقدمة أو المدة المتفق عليها مع المستهلك، أيهما أطول، وفي حال إخلال المزود بهذا الالتزام، فإنه يحق للمستهلك الاختيار بين الآتي:

أ. إعادة الثمن كاملاً في حال عدم تنفيذ الخدمة أو الإخلال في تنفيذها.

ب. إعادة جزء من الثمن بقدر الاستفادة من الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص في الخدمة.

ج. أداء المزود للخدمة مرة أخرى على الوجه الصحيح وبالشكل الذي تم التعاقد عليه.

٢. كما يلتزم تحذير المستهلك بشكل واضح من الأضرار المحتملة جراء الخدمة المقدمة والاحتياطات الواجب اتخاذها إن وجدت وكيفية الوقاية منها وسبل العلاج من أي ضرر ينتج عنها، وذلك بحسب طبيعة كل خدمة.

المادة (١٤)

التزامات المزود بشأن قطع الغيار

يلتزم المزود بتوفير قطع الغيار اللازمة لتشغيل وإصلاح السلع وفقًا لما يأتي:

١. بالنسبة لقطع الغيار التي يكون طلب المستهلكين عليها منتظمًا وبشكل مستمر: على المزود أن يوفرها وبدون انقطاع، وذلك بمجرد طلب المستهلك لها، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام من تاريخ طلب المستهلك لها.

٢. بالنسبة لقطع الغيار التي لا يكون طلب المستهلكين عليها في العادة منتظمًا وبشكل مستمر: على المزود توفيرها خلال مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يومًا من

تاريخ طلب المستهلك لها، ما عدا الظروف القاهرة وحسب تقدير الجهة المعنية.

٣. بالنسبة للسلع التي يتم توريدها من غير الوكيل التجاري المحلي: على الوكيل التجاري توفير قطع الغيار الضرورية لصيانتها وإصلاحها، متى ثبت أنها مشمولة بعقد الوكالة في تاريخ طلب المستهلك لها، أو كانت موضوعًا لوكالة سابقة، وفي هذه الحالة يكون التزام الوكيل التجاري بتوفير قطع الغيار خلال فترة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب المستهلك لها، مع مراعاة الظروف القاهرة والطارئة حال ثبوتها.

٤. بالنسبة لقطع الغيار التي انقطع المصنع عن تصنيعها، يجب على المزود أن يقوم بتوضيح هذا الأمر للمستهلك، بالاتفاق معه على توفير قطع غيار بديلة أو إيجاد حلول أخرى.

المادة (١٥)

تحديد مستوى طلب المستهلكين لقطع الغيار

مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا القرار، تحدد الجهة المعنية مستوى طلب المستهلكين لقطع الغيار، بناءً على أحد المعايير الآتية:

١. أهمية قطعة الغيار ومدى الحاجة إلى تغييرها دوريًا.

٢. سجل مبيعاتها وحجم طلب المستهلكين لها خلال الربع السابق أو الربع المماثل من العام السابق.

المادة (١٦)

آلية توفير قطع الغيار وتقديم خدمة الصيانة

يلتزم المزود بوضع آلية مكتوبة لتوفير قطع الغيار وتقديم خدمة الصيانة، وتقديم الضمان وفق الشروط التي يضعها المصنع، والالتزام بها تجاه المستهلك، على أن يبين فيها بالتفصيل التزاماته ونطاقها وحقوق المستهلك، مع مراعاة ما يأتي:

١. تضمين هذه الآلية في وثائق (كتيبات) مكتوبة باللغة العربية وبصياغة واضحة ومفهومة للمستهلك، ووضعها في مكان بارز في منافذ البيع والمراكز التابعة للمزود، وتمكين المستهلك من الاطلاع عليها، ونشرها على الموقع الإلكتروني، كما يمكن تزويد المستهلك بنسخة إضافية مطابقة بلغة أخرى.

٢. بيان العنوان البريدي ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للمزود.

المادة (١٧)

أعمال الصيانة للسلعة محل الضمان

١. على المزود أن يحدد كتابةً مدة محددة للانتهاء من أعمال الصيانة للسلعة محل الضمان، وذلك بحسب طبيعة الصيانة المطلوبة أو الأسباب الموجبة للإصلاح.

٢. إذا كان وقت الإصلاح يستغرق أكثر من (٧) سبعة أيام يلتزم المزود بتوفير سلعة بديلة مماثلة لسلعة المستهلك لاستخدامها بدون مقابل مدة تعذر انتفاع المستهلك بالسلعة، وللمزود -عوضًا عن ذلك- الاتفاق مع المستهلك على آلية أخرى لتعويض المستهلك أو تضمينها في آليات تنفيذ الضمان، ما لم ينشأ العيب أو الخلل عن تصرف راجع للمستهلك.

المادة (١٨)

التزامات المزود عند تقديم خدمات الصيانة الدورية للسلعة محل الضمان

يلتزم المزود عند تقديم خدمات الصيانة الدورية للسلعة محل الضمان بما يأتي:

١. توفير التجهيزات والفنيين والعاملين لتقديم الخدمة خلال فترة مناسبة.

٢. إجراء الصيانة اللازمة للسلع باستخدام الموارد البشرية المدربة والتقنيات الملائمة بحسب تعليمات الصانع وبما يضمن جودة الصيانة.

٣. تخصيص وسائل التواصل المناسبة مع المستهلكين لتسهيل الخدمات والتنسيق عند استلام وتسليم السلع.

٤. بيان تكلفة الصيانة الدورية وتاريخ القيام بها والوقت الذي تستغرقه، ووضعها في مكان بارز بمراكز الخدمة التابعة له.

٥. تقديم كشف بالكلفة التقديرية للصيانة في أي وقت بناءً على طلب المستهلك.

٦. توضيح بيان أجرة خدمات الصيانة بما يشمل الفحص والمعاينة واستبدال القطع التالفة وكيفية احتساب سعر اليد العاملة وغير ذلك من الخدمات مدفوعة الأجر.

٧. بيان أسعار قطع الغيار بوضعها على عبواتها، أو باستعمال أية تقنيات أو إجراءات أخرى تتيح للمستهلك حق التثبت منها بنفسه.

٨. الاحتفاظ بقطع الغيار المستبدلة وتسليمها للمستهلك قبل دفع السعر المقرر عليه، وللمستهلك التنازل عنها للمزود قصد إتلافها بالطرق المناسبة.

المادة (١٩)

ضمان السلعة خلال فترة الضمان

١. يلتزم المزود بضمان السلعة خلال فترة الضمان المحددة من المنتج أو الوكيل التجاري، ويبدأ احتساب فترة الضمان من تاريخ استلام المستهلك للسلعة الأصلية أو المستبدلة في حال وجود عيب أو خلل فيها، ويتم تمديد سريان فترة الضمان للمدة أو المدد التي لم يستفد خلالها المستهلك من السلعة، بسبب إصلاح عيوب يشملها الضمان أو بسبب تأخير صيانتها إذا كان سببه تقصير المزود أو تأخره في توفير قطع الغيار اللازمة خلال فترة الضمان.

٢. يجب على المزود أن ينص بشكل واضح وصريح على الحالات التي تبطل الضمان، ويتم إعلام المستهلك بها قبل الشراء.

٣. للجهة المعنية تنظيم سريان الضمان عند الصيانة في مراكز الخدمة المستقلة على السلعة التي تخضع للصيانة، وعلى السلعة التي يتم عند الصيانة استخدام قطع مباعة من غير المزود.

٤. للجهة المعنية تنظيم خدمة ما بعد البيع في مراكز تقديم الخدمة المستقلة.

المادة (٢٠)

التزامات المزود عند اكتشاف عيب في السلعة

١. يجب على المزود عند اكتشاف عيب في السلعة يؤثر على كفاءتها أو فاعليتها أو خطورة في استخدامها إبلاغ الجهة المعنية، والمستهلك بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها لدى استعمالها، وذلك وفقًا للإجراءات الآتية:

أ. التوقف عن تداول السلعة أو تقديم الخدمة.

ب. سحب السلعة من الأسواق.

ج. استرداد السلع المعيبة، واستبدالها على نفقته الخاصة أو إصلاحها أو رد كامل للقيمة التي قام المستهلك بسدادها.

٢. يحظر على المزود إعادة بيع أو عرض السلع المسحوبة أو المستردة على منصات البيع الإلكترونية.

٣. في جميع الأحوال يجب إبلاغ الجهة المعنية بالإجراءات التي اتخذها المزود في هذا الشأن.

المادة (٢١)

التبليغ عند اكتشاف عيب في السلعة

١. يكون التبليغ عند اكتشاف العيب بواسطة المزود أو من ينوب عنه قانونًا إلى الجهة المعنية كتابيًا على النموذج المعد لذلك، على أن يتضمن البيانات الآتية:

أ. اسم وصفة المبلغ ولقبه وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار في الدولة، فإذا كان التبليغ قد تم بواسطة من ينوب عن المزود قانونًا يتم إرفاق سند الوكالة موثقًا.

ب. بيان بالسلعة المبلغ عنها.

ج. اسم المزود وعنوانه وبلد المنشأ.

د. تاريخ اكتشاف المبلغ للعيب محل التبليغ.

هـ. التحديد الفني الدقيق للعيب محل التبليغ.

و. الأضرار المحتمل حدوثها من العيب محل التبليغ، وبيان كيفية الوقاية من تلك الأضرار أو معالجة الآثار الناجمة عنها في حال حدوثها.

ز. الإجراءات والوسائل التي يتيحها المزود لتمكين المستهلك، من استبدال السلعة أو إصلاحها أو إرجاعها، مع استرداد السعر الذي تم سداده دون أية نفقات إضافية.

ح. أية بيانات أخرى يرى المزود ضرورة تضمينها في البلاغ.

٢. يقيد التبليغ في سجل خاص يعد لهذا الغرض في الجهة المعنية، ويسلم المبلغ إيصالاً بذلك متضمنًا رقم القيد وتاريخ وساعة حصوله.

المادة (٢٢)

تبليغ المستهلك عند اكتشاف العيب في السلعة

١. يتم إبلاغ المستهلك عند اكتشاف العيب في السلعة، بواسطة المزود أو من ينوب عنه قانونًا، وذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية، وفقًا لما يأتي:

أ. الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل على أن تكون إحداهما

باللغة العربية.

ب. الإعلان في كافة المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التابعة للمزود أو للسلطة المختصة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اكتشاف العيب.

ج. ألا تقل مساحة الإعلان عن (١٥ سم × ١٥ سم) بشكل واضح ومقروء، ما لم تحدد له الجهة المعنية مواصفات أخرى.

د. يجب أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية:

١) اسم المزود وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم التواصل.

٢) العلامة التجارية للسلعة.

٣) اسم السلعة ووصفها وبلد المنشأ.

٤) صورة واضحة للسلعة.

٥) عدد السلعة المعيبة.

٦) وصف العيب.

٧) الطراز أو الرقم التشغيلي للسلعة.

٨) التعليمات التي يجب على المستهلك اتباعها لتلافي أي أضرار قد تنجم عن استخدام السلعة.

٩) التعليمات التي يجب على المستهلك اتباعها لإصلاح أو استبدال أو استرداد قيمة السلعة.

١٠) التواصل مع المستهلك بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك عبر الاتصال بالهاتف أو من خلال البريد الإلكتروني وتدوين ذلك في سجل خاص.

٢. تحدد الجهة المعنية الفترة الزمنية التي يتم فيها الإعلان وتوقيته، ولها تحديد أي وسيلة إعلان أخرى.

المادة (٢٣)

التزامات المزود بالتبليغ عن استرداد السلع

يكون التزام المزود بإبلاغ الجهة المعنية والمستهلك عن استرداد السلع المعيبة والضارة، وفقًا للفترات الزمنية الآتية:

١. في حالة استرداد السلع المؤثرة على الأمن والسلامة: يكون الإبلاغ فوريًا، ولا يزيد عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشاف العيب الموجب للاسترداد.

٢. في حالة استرداد السلع الأخرى من غير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة: يكون الإبلاغ خلال مدة لا تزيد عن (٧) سبعة أيام من تاريخ اكتشاف العيب الموجب للاسترداد.

المادة (٢٤)

بيانات تقرير السلع التي تم استردادها

١. على المزود موافاة الجهة المعنية بتقرير عن السلع التي تم استردادها، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من بدء عملية الاسترداد، على أن يتضمن هذا التقرير ما يأتي:

أ. الكمية التي تم استردادها.

ب. قائمة بكميات السلع التي تم إصلاحها أو استبدالها أو رد ثمنها.

ج. قائمة بمالكي السلع التي تم استردادها ووسائل الاتصال بهم، وفي حال إذا كانت السلعة مركبة فإنه ترفق وجوبًا بالتقرير قائمة بأرقام هياكل المركبات التي تم استردادها.

د. قائمة بمالكي السلع الذين تعذر الوصول إليهم وفقًا لقاعدة البيانات الخاصة بالمزود.

هـ. الإجراءات التي تم اتخاذها لتلافي العيب المعلن عنه.

و. أية بيانات أخرى تراها الجهة المعنية.

٢. وفي جميع الأحوال، على المزود عدم إغلاق ملف الاسترداد إلا بإذن من الجهة المعنية.

المادة (٢٥)

الخلل في السلعة أو الخدمة

يلتزم المزود باسترجاع السلع التي لا تتمتع بضمان على المنتج أو تعارض مدة ضمان قطع الغيار مع مدة الضمان الكامل على المنتج أو التي لا تتمتع بضمان الوكيل التجاري أو الموزع ورد ثمنها للمستهلك في حال اكتشاف العيب أو الخلل فيها خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ ظهور العيب أو الخلل سواءً كان ظاهرًا أو خفيًا.

المادة (٢٦)

التزامات المزود بشأن الخلل في السلعة

١. على المزود قبل إجراء أية إصلاحات أو تعديلات على السلعة، أن يقوم بتوثيق حالة السلعة وقت الاستلام وملاحظات المستهلك الفنية، وأن يخطر المستهلك بأية وسيلة موثقة كانت وأخذ موافقة المستهلك على تكلفة إصلاح السلعة والفترة التي يستغرقها الإصلاح ومدة الضمان، كما يجب على المزود بعد إجراء عملية الإصلاح إصدار فاتورة للمستهلك يحدد فيها القطع التي تم استبدالها وثمنها وبيان ما إذا كانت تلك القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة.

٢. وعلى المزود التعامل مع الإصلاح بالمهنية اللازمة وضمان الإصلاح والقطع المستبدلة لمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليمها للمستهلك، ما لم تقتض طبيعة القطع المستبدلة وخدمة الإصلاح مدةً أطول شريطة ألا ينشأ العيب أو الخلل عن تصرف عائد للمستهلك.

المادة (٢٧)

التزامات المزود بشأن توفير سلعة بديلة

١. في حالة اكتشاف خلل بالسلعة سواءً بفعل ظروف حفظها أو تخزينها أو مناولتها أو تركيبها أو غير ذلك من الأسباب التي يتحملها المزود، يكون للمستهلك الحق في الاختيار بين استرجاع السلعة مع رد سعرها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل.

٢. في جميع الأحوال يتعين على المزود توفير سلعة بديلة للمستهلك لينتفع بها بدون مقابل، إلى أن يتم استبدالها أو إصلاحها.

٣. في حالة إخلال المزود بالتزاماته المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة يتعين عليه تعويض المستهلك عن كلفة توفير السلعة البديلة التي استغرقها إصلاح أو استبدال السلعة.

المادة (٢٨)

التزامات المزود عند تكرار الخلل

١. إذا عجز المزود أو أخفق في إصلاح خلل متكرر، خلال فترة الضمان، أو أكثر من خلل غير راجع لتصرف المستهلك في السلعة فللمستهلك الحق في الحصول على سلعة بديلة جديدة بذات فئة ومواصفات السلعة الأصل، أو على قيمتها وقت الشراء، وذلك وفقًا للشروط الآتية:

أ. أن يترتب على تكرار الخلل عدم الانتفاع الكلي أو الجزئي من السلعة، أو التأثير في قيمتها السوقية، أو سلامة استعمالها.

ب. أن يستنفد المزود محاولتين لإصلاح الخلل المتكرر في السلعة، أو ثلاث محاولات للإصلاح في حالة كانت مركبة، أو أن تستغرق محاولات إصلاح الخلل المتعددة مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يومًا في كل محاولة، منها المدة اللازمة لتوفير قطع الغيار.

ج. إذا تعذر على المستهلك نقل وإرسال السلعة للمزود لإصلاح الخلل، ولا تزال تحت الضمان يلتزم المزود جميع تكاليف النقل أو إرسال فنيين لمقر إقامة المستهلك أو مكان السلعة.

٢. يلتزم المزود في حال عدم الإصلاح في المحاولة الأولى، وتعذر على المستهلك الوصول للورشة المعتمدة للمزود، وكانت السلعة مركبة لا تزال تحت الضمان بتحمل جميع تكاليف النقل أو إرسال فنيين لمكان تعطل المركبة أو مقر إقامته حسب الأحوال.

٣. يلتزم المزود برد قيمة السلعة في حال انتفاع المستهلك بها بشكل جزئي، وتعذر إصلاحها لثلاث مرات أو أكثر، وذلك بعد خصم نسبة الاستهلاك من قيمة المنتج.

المادة (٢٩)

التزامات المزود بإعادة أداء الخدمة

١. يلتزم المزود بإعادة أداء الخدمة على الوجه الذي تم الاتفاق عليه، في حال اكتشاف خلل في كيفية أداء الخدمة لأي سبب راجع إلى المزود، وللمستهلك الحق في طلب إعادة أدائها على الوجه الذي تم الاتفاق عليه أول مرة، ودون دفع مقابل أو تحميل المستهلك أية مصاريف إضافية.

٢. إذا رفض المزود أو عجزه عن إعادة أداء الخدمة على الوجه الصحيح أو التأخير في أدائها، يحق للمستهلك استرجاع كامل الثمن الذي دفعه مقابل الحصول عليها.

٣. إذا كان موضوع الخدمة إصلاح سلعة أو صيانتها أو تشغيلها، وترتب عنها نقص في قيمة السلعة أو فقدان وظائفها أو جزء منها أو إتلافها، يلتزم المزود تحمل مصاريف إصلاحها أو تعويض المستهلك عن قيمتها أو قيمة الجزء التالف منها.

المادة (٣٠)

خدمة ما بعد البيع

للوزير إصدار قرارات بتحديد فترات الضمان واشتراطاته وأسعار خدمات ما بعد البيع بالنسبة لبعض السلع، بما يتناسب وطبيعة تلك السلع وظروف التعامل فيها بالأسواق، مع مراعاة ما يأتي:

١. الأهمية التي تكتسبها السلعة المعنية بالنسبة للمستهلك.

٢. الخصائص الذاتية أو ظروف التعامل أو العرف التجاري الخاص بكل سلعة.

٣. وجود ضرورة لتفادي التعسف ضد المستهلك، في صورة تعمد المزود صياغة شروط الضمان بطريقة غامضة أو تقييده بغاية التنصل من التزاماته القانونية بهذا الشأن.

٤. ضرورة التأكد من أن الوكيل التجاري يوفر كافة الضمانات التي يمنحها الموكل بالنسبة للسلع محل الوكالة.

٥. إلزام المزود بتوفير الضمانات التي يثبت تقديمها في البلدان الأخرى التي تكون ظروف التعامل التجاري بها متماثلة مع الدولة.

المادة (٣١)

الترخيص بالترويج والتخفيضات

١. يلتزم المزود عند إجراء التخفيضات والإعلان عنها بأي وسيلة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة وفقًا للإجراءات المتبعة لديها.

٢. يلتزم المزود عند القيام بالترويج للسلع أو الخدمات والإعلان عنها بأي وسيلة، الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة وفق الإجراءات المتبعة لديها.

٣. يلتزم المزود بإخطار المستهلك عن أي تخفيضات سيتم إجراؤها على السلع أو الخدمات التي يقدمها، وذلك في حال كان الموعد المحدد لبدء سريان هذه التخفيضات خلال أسبوع من تاريخ قيام المستهلك بالشراء، فإذا أخل المزود بهذا الالتزام، كان للمستهلك الحق باسترجاع فرق السعر خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الشراء.

المادة (٣٢)

الممارسات الاحتكارية

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، يُحظر على المزود:

١. التمييز بين المستهلكين في بيع السلعة أو الانتفاع بالخدمة.

٢. إخفاء السلعة أو الامتناع عن بيعها، أو الامتناع عن تقديم الخدمة بإلزام المستهلك شراء كمية معينة من السلعة أو اشتراط سلعة أو خدمة أخرى معها، أو تقييد الانتفاع بالخدمة بشروط تكون بطبيعتها غير مرتبطة بالخدمة محل التعامل الأصلي.

٣. تقاضي سعر أعلى من السعر المعلن عنه بأي وسيلة إعلان.

٤. بيع السلع أو الخدمات بأسعار تقل عن سعر التكلفة لخلق وضع احتكاري.

٥. قيام أكثر من مزود بالتحالف لتشكيل أضرار بالاقتصاد الوطني.

٦. اتفاق المزودين صراحةً أو ضمنًا على تثبيت أو خفض أو رفع السعر بصورة معلنة أو سرية بما يشكل إضرار بالاقتصاد الوطني.

٧. اتفاق المنافسين على تقسيم السوق فيما بينهم وفقًا للتوزيع الجغرافي أو حجم المبيعات.

٨. قيام المزود بشراء السلع أو الخدمات المنافسة من السوق بغرض التحكم في الأسعار.

٩. امتناع أو توقف أو تحديد كمية الإنتاج أو التوريد أو العرض للسلع أو الخدمات.

المادة (٣٣)

حظر الاتفاقيات المتعلقة بالاحتكار

تُحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود سواءً كانت العقود مكتوبة أو شفهية، صريحة كانت أو ضمنية، إذا كان الهدف من الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها قيام أي حالة من حالات الاحتكار.

المادة (٣٤)

حظر إدراج شرط يضر بالمستهلك

يقع باطلاً كل شرط من شأنه إعفاء المزود من مسؤوليته أو أي من التزاماته

الواردة في القانون وهذا القرار تجاه المستهلك، سواءً وردت هذه الشروط في نماذج عقود أو الفاتورة أو مستندات أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، وعلى الأخص في أي من الأحوال الآتية:

١. إعطاء المزود لنفسه الحق في تفسير أو تعديل بعض بنود العقد أو إنهائه من جانب واحد ودون الرجوع إلى المستهلك أو منحه حق المطالبة بالتعويض.

٢. تخويل الحق للمزود في حالة العقد غير محدد المدة بأن ينهيه من جانب واحد، وعدم منح نفس الحق للمستهلك.

٣. تخويل المزود بأن يحدد بنفسه ودون الرجوع إلى المستهلك ما إذا كانت السلعة أو الخدمة محل التعاقد مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد.

٤. إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في طلب التعويض عند إخلال المزود بالتزاماته.

٥. إعطاء المزود لنفسه الحق في أن يغير من جانب واحد خصائص السلعة أو شروط انتفاع المستهلك بالخدمة في حالة عقود الاشتراك في الخدمات، واستثناءً من هذا الحكم يجوز للمزود تغيير الخدمة المقدمة من قبله بعد إشعار المستهلك بذلك، متى كان من شأن هذا التغيير تطوير الخدمة أو تحديثها، أو لسبب خارج عن المزود.

٦. تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليها في القانون وهذا القرار أو في غيره من التشريعات الأخرى ذات الصلة.

٧. إلغاء حقوق المستهلك إزاء المزود أو الحد منها بشكل غير ملائم في حالة عدم تنفيذ المزود التزاماته بشكل كلي أو جزئي أو تنفيذها بشكل سيء.

٨. إلزام المستهلك، في حال عدم الوفاء بأي من التزاماته التعاقدية، بأن يدفع للمزود تعويضًا لا يتناسب مع الأضرار الحقيقية الناتجة عن عدم وفائه بالتزامه.

٩. أن يحدد سعر السلعة عند العرض والتسليم أو أن سعر الخدمة قابل للمراجعة بإرادة المزود وحده في حالة العقود طويلة المدى، وعدم إتاحة المجال للمستهلك لطلب فسخ العقد عندما يكون السعر النهائي مرتفعًا جدًا مقارنةً بما تم الاتفاق عليه.

١٠. وضع عبارة "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"، باستثناء أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان المستهلك عالمًا بالعيب أو الخلل الموجود بالسلعة عند شرائها وقبلها بحالتها، وتم إثبات ذلك في فاتورة الشراء.

ب. إذا كانت من بين السلع التي تحول طبيعتها أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها دون استبدالها أو ردها، كتعرضها للتلف أو استحالة إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند الشراء، على نحو يمتنع معه إعادة بيعها، ما لم يكن سبب الرد والاستبدال لعيوب في التصنيع أو مخالفة للمواصفات القياسية، أو بخلاف ما تم الاتفاق عليه من مواصفات.

ج. إذا كانت السلع استهلاكية قابلة للتلف السريع، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك البشري بتاريخ الشراء، أو السلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك، وكذلك الكتب والصحف والمجلات.

١١. عدم استرداد المستهلك لثمن السلعة أو مقابل الخدمة.

١٢. إلزام المستهلك للتعامل مع شركات تمويل أو تأمين بعينها.

١٣. وضع شروط بضرورة إجراء الصيانة في الوكالة خلال فترة زمنية معينة، وعدم إجراء أي صيانة أو إصلاح خارج الوكالة، على أن يراعى في ذلك تقدير الجهة المعنية وبحسب مدى وجود المراكز المعتمدة لإجراء هذا النوع من الصيانة وفقًا للمتطلبات والاشتراطات.

١٤. عدم مسؤولية المزود عن السلعة أثناء تقديم الخدمة.

المادة (٣٥)

شكاوى المستهلكين

١. تقوم السلطة المختصة بتلقي شكاوى المستهلكين وفحصها ومتابعتها، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. قيد الشكاوى، على أن تشتمل البيانات الآتية:

١) اسم مقدم الشكوى وعنوانه وصفته وتاريخ تقديم الشكوى.

٢) اسم المشكو عليه وعنوانه وطبيعة نشاطه.

٣) نوع المخالفة محل الشكوى.

٤) الأدلة التي تقوم عليها الشكوى والمستندات المتصلة بها إن وجدت.

٥) أية وثائق أو بيانات أخرى لازمة تطلبها الجهة المعنية.

ب. يجوز للسلطة المختصة رفض تسلم أي شكوى غير مستوفية لأي من البيانات والمستندات المحددة في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة أو في حال تعذر قيام الشاكي بتقديم البيانات والمستندات خلال المدة الزمنية التي تحددها.

ج. تقوم السلطة المختصة بدراسة الشكوى والرد على الشاكي خلال المدة التي تحددها وفقًا لطبيعة الشكوى.

٢. يجوز لمقدم الشكوى تقديم الشكوى للوزارة في أي من الحالات التي يتم تحديدها بالاتفاق ما بين الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (٣٦)

فحص السلعة لدى المعامل والمختبرات

١. يجوز للجهة ذات العلاقة كلما اقتضت المصلحة العامة أن تفحص السلعة لدى المعامل أو المختبرات للتأكد من صلاحية السلعة.

٢. يجوز للجهة ذات العلاقة في حال الخلاف بين المزود والمستهلك أن تفحص السلعة لدى المعامل أو المختبرات للتأكد من صلاحية السلعة.

٣. يتم تحديد المعامل أو المختبرات التي تفحص فيها السلعة بناءً على تقدير الجهة ذات العلاقة أو بناءً على طلب من المستهلك أو المزود.

٤. يصدر المعمل أو المختبر تقرير بشأن صلاحية السلعة خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة ويتم تعميم التقرير على المزود والمستهلك.

٥. يكون التقرير الذي يصدر المعمل أو المختبر نهائيًا وتعتد به الجهة ذات العلاقة في تحديد صلاحية السلعة.

٦. يلتزم المزود بفحص السلعة خارج الدولة على نفقته في حال عدم وجود مختبر مختص في الدولة.

المادة (٣٧)

إجراءات فحص السلع في المعامل والمختبرات

١. تكون إجراءات فحص السلع والمدد الزمنية اللازمة لذلك على النحو الآتي:

أ. يتم فحص وتحليل عينات من البضائع المشكوك فيها لدى مختبرات الجهة

المعنية أو المختبرات المعتمدة.

ب. مع مراعاة المدد المحددة لفحص السلع في أي قانون أو مواصفة قياسية، يجب أن يتم الفحص خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا للسلع الغذائية، وفي مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا لغيرها من السلع.

ج. يجوز تمديد المدة الواردة في الفقرة (ب) من هذا البند لمدة مماثلة لمرة واحدة إذا تطلب الفحص مدة أطول على أن يخطر المزود بذلك كتابةً.

د. يبلغ المزود بنتائج الفحص خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تسلم نتائج الفحص.

٢. يتحمل المزود إذا تبين عدم صلاحية السلعة، نفقات الفحص والتحليل طبقًا لأحكام هذه المادة.

المادة (٣٨)

محضر الضبطية القضائية

على مأمور الضبط القضائي المختص أن يحرر محضرًا بالمخالفة أو أخذ العينات بحضور صاحب المحل التجاري أو من يمثله، ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذه من إجراءات، وعلى الأخص ما يأتي:

١. تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر، ونوعية المخالفة إن وجدت.

٢. اسم وصفة محرر المحضر، وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمهمة أو بالمأمورية إن وجدت.

٣. اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته.

٤. نتيجة معاينة المكان المودع به السلعة.

٥. المستندات الدالة على مصدر السلعة.

٦. الإجراءات التي اتخذها لإعداد العينات، بما في ذلك طريقة وكيفية سحب ونقل العينة وعدد العينات.

٧. كافة البيانات المدونة على السلعة المتحفظ عليها.

٨. توقيع صاحب المحل التجاري أو من يمثله على المحضر، أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع.

المادة (٣٩)

الحجز الإداري على السلع

١. في حال توافر دلائل كافية على وجود مخالفة لأحكام القانون وهذا القرار من شأنها الإضرار بصحة وسلامة المستهلك يتم ضبط السلع والأدوات المشتبه فيها بصفة مؤقتة لدى المزود، وعلى مسؤوليته، وعلى موظف الضبط القضائي المختص أن يحرر محضر بإثبات حالة السلع والأدوات المتحفظ عليها بحضور صاحب المنشأة أو المسؤول عن إدارتها على أن يتضمن المحضر ذات البيانات والإجراءات المقررة في المادة (٣٨) من هذا القرار.

٢. يجب على الجهة المعنية البت في مدى إضرار هذه السلع والأدوات بصحة وسلامة المستهلك من عدمه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ التحفظ عليها، ويجوز للجهة المعنية تمديد هذه المدة متى اقتضت طبيعة السلعة أو إجراءات الفحص ذلك، ولها في سبيل ذلك الاستعانة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣. يتم الإفراج عن السلع والأدوات المتحفظ عليها متى تبين للجهة المعنية عدم إضرارها بصحة وسلامة المستهلك أو متى ما صدر حكم قضائي بالإفراج عنها.

٤. يجب على الجهة المعنية إبلاغ المزود عند صدور قرار الإفراج عن السلع والأدوات المتحفظ عليها.

٥. في كل الأحوال يتحمل المزود نفقات الفحص والتحليل طبقًا لأحكام هذه المادة.

المادة (٤٠)

التجارة الإلكترونية

١. مع مراعاة أحكام هذا القرار، يلتزم المزود الذي يعمل في مجال التجارة الإلكترونية بأن يبين وبشكل واضح ومقروء بحسب طبيعة كل سلعة البيانات الأساسية التي نصت عليها القوانين والأنظمة واللوائح الفنية والمواصفات القياسية المقررة وخاصة ما يأتي:

أ. اسم المنتج والمستورد، مصحوبًا بالاسم التجاري والعنوان والعلامة التجارية لكل منهما.

ب. اسم السلعة ونوعها وطبيعتها ومكوناتها ومقدارها سواءً فيما يتعلق بالوزن أو القياس أو العدد أو الكيل أو الطاقة أو المعيار، أو أية مقاييس أخرى تؤثر

في قيمة السلعة، وعدم عرضها بصورة مختلفة عن طبيعة المنتج أو حجمه أو مواصفاته.

ج. إرفاق بيان تفصيلي حسب طبيعة كل سلعة يتضمن بشكل واضح مكونات السلعة ومواصفاتها بلغتها الأصلية إضافة إلى اللغة العربية.

د. بلد المنشأ (اسم الدولة مسبوقًا بعبارة: صنع في) وبلد التصدير (إن وجد).

هـ. تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.

و. التنبيه إلى المخاطر التي قد تترتب على الاستعمال الخاطئ للسلعة.

ز. شروط وضوابط إرجاع أو استبدال السلعة.

ح. شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال.

٢. يلتزم المزود الذي يعمل في مجال التجارة الإلكترونية أن يوفر جميع المستندات الثبوتية لمطابقة السلعة حسب القوانين والأنظمة واللوائح الفنية والمواصفات القياسية ووضع شارة المطابقة في الصفحة الإلكترونية.

٣. يلتزم المزود بأن يتحمل مسؤولية أي خلل في السلعة المقدمة من خلال طرف ثالث يستخدم منصته الإلكترونية للبيع.

المادة (٤١)

الجزاءات الإدارية والغرامات المالية

للوزارة توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية والغرامات المالية على المزود عند مخالفته لأي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأي حكم من أحكام القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وهذا القرار والواردة في الملحقين رقم (١) و(٢) المرفقين بهذا القرار.

المادة (٤٢)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٤٣)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٥/ ذو الحجة/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣/ يوليو/ ٢٠٢٣م

ملحق (١): الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على المزود

للوزارة توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية على المزود عند مخالفته لأي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأي حكم من أحكام القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وهذا القرار، والواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار، وذلك بما يراعي التدرج في الجزاءات، وعلى النحو الآتي:

١. الإنذار.

٢. الغرامة الإدارية وفقًا للملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار، وتضاعف العقوبة في حال العود.

٣. الإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن (٩٠) تسعين يومًا.

٤. وقف مزاولة النشاط كليًّا أو جزئيًا لمدة لا تقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن (٩٠) تسعين يومًا.

٥. إلغاء الترخيص والشطب من السجل التجاري.

ملحق (٢): جدول الغرامات المالية التي يجوز توقيعها على المزود

العدد	المخالفة	المرجع القانوني		الجزاء
1	عدم تنبيه المستهلك في حال كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة.	القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك	المادة 7 بند 2	100.000 درهم
2	الإعلان عن أسعار السلع والخدمات التي يؤديها بشكل مضلل.		المادة 8 بند 2	100.000 درهم
3	عدم التزام المزود بأن تكون الفاتورة باللغة العربية.		المادة 8 بند 4	100.000 درهم
4	عدم التزام المزود بتوفير قطع الغيار المطلوبة والصيانة واستبدال السلعة أو رد قيمتها النقدية.		المادة 10 بند 1	250.000 درهم
5	عدم التزام المزود بخدمة ما بعد البيع للسلع المباعة خلال الفترة الزمنية المحددة.		المادة 10 بند 1	250.000 درهم
6	عدم التزام المزود بضمان الخدمة التي قدمها وخلوها من العيب والخلل خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة.		المادة 10 بند 2	250.000 درهم
7	عدم التزام المزود في حال اكتشاف خلل في السلعة أو الخدمة بإصلاحها أو استبدالها أو بإرجاع السلعة ورد سعرها أو بإعادة أداء الخدمة بدون مقابل.		المادة 12	250.000 درهم
8	عدم التزام المزود بتضمين العقود التي يبرمها بالإصلاح أو الصيانة أو خدمة ما بعد البيع أو بإرجاع السلعة أو استبدالها أو رد ثمنها خلال فترة زمنية محددة من ظهور العيب أو الخلل فيها.		المادة 15	250.000 درهم

العدد	المخالفة	المرجع القانوني		الجزاء
9	عدم التزام الوكيل التجاري أو الموزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة أو الخدمة محل الوكالة.		المادة 16 بند 1	250.000 درهم
10	عدم التزام الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إذا كان تنفيذ الضمانات يتجاوز مدة (7) سبعة أيام.		المادة 16 بند 2	250.000 درهم
11	وصف السلعة أو الخدمة بأسلوب يحتوي على بيانات غير صحيحة أو الإعلان عنها إعلانًا مضللاً.		المادة 17	250.000 درهم
12	عدم التزام المزود بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات القياسية والشروط والضوابط المتعلقة بالصحة والسلامة.		المادة 20	250.000 درهم
13	إدراج أي شرط عند التعاقد مع المستهلك من شأنه الإضرار به.		المادة 21	250.000 درهم
14	عدم التزام المزود بوضع البيانات والإعلانات والعقود ذات الصلة بالمستهلك باللغة العربية.		المادة 26	100.000 درهم

العدد	المخالفة	المرجع القانوني		الجزاء
15	عدم التزام المزود بأن يبين على غلاف السلعة أو عبوتها أو في مكان عرضها وبشكل واضح ومقروء البيانات الأساسية المرتبطة بالسلعة.	قرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك	المادة 3	50.000 درهم
16	عدم التزام المزود بأن يرفق مع السلعة البيانات الخاصة بكيفية استعمالها وتركيبها.		المادة 4	50.000 درهم
17	عدم التزام المزود بالإعلان عن أسعار السلع والخدمات بشكل واضح ومقروء.		المادة 5	100.000 درهم
18	عدم التزام المزود بأن يقدم إلى المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على السلعة أو الخدمة.		المادة 6	100.000 درهم
19	عدم قيام المزود الذي يعرض سلعًا مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيبًا لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته بالإعلان عن حالة السلعة بشكل ظاهر وواضح على السلعة.		المادة 7	100.000 درهم
20	عدم قيام المزود بإعطاء المستهلك المستند الدال على الضمان.		المادة 11	100.000 درهم
21	عدم التزام المزود بضمان الخدمة التي قام بها المستهلك خلال فترة تتناسب مع طبيعة كل خدمة أو المدة الأطول المتفق عليها.		المادة 13	250.000 درهم
22	عدم التزام المزود بتوفير قطع الغيار اللازمة لتشغيل وإصلاح السلع.		المادة 14	300.000 درهم
23	عدم التزام المزود بوضع آلية مكتوبة لتوفير قطع الغيار وتقديم خدمة الصيانة، وتقديم الضمان وفق الشروط التي يضعها المصنع.		المادة 16	100.000 درهم

العدد	المخالفة	المرجع القانوني		الجزاء
24	عدم التزام المزود بالتحديد كتابة مدة محددة للانتهاء من أعمال الصيانة للسلعة محل الضمان.		المادة 17	50.000 درهم
25	عدم التزام المزود بتقديم خدمات الصيانة الدورية للسلعة محل الضمان.		المادة 18	300.000 درهم
26	عدم التزام المزود بضمان السلعة خلال فترة الضمان المحددة من المنتج أو الوكيل التجاري.		المادة 19	250.000 درهم
27	عدم التزام المزود بإبلاغ الجهة المعنية والمستهلك عند اكتشاف عيب في السلعة أو خطورة في استخدامها بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها لدى استعمالها.		المادة 20	500.000 درهم
28	عدم التزام المزود بموافاة الجهة المعنية بتقرير عن السلع التي تم استردادها.		المادة 24 بند 1	250.000 درهم
29	إغلاق المزود لملف الاسترداد قبل إذن الجهة المعنية.		المادة 24 بند 2	1.000.000 درهم
30	عدم التزام المزود باسترجاع السلع التي لا تتمتع بضمان الوكيل التجاري أو الموزع ورد ثمنها للمستهلك.		المادة 25	250.000 درهم
31	عدم التزام المزود بإخطار المستهلك بأية إصلاحات أو تعديلات على السلعة وأخذ موافقة المستهلك على تكلفة إصلاح السلعة والفترة التي يستغرقها الإصلاح ومدة الضمان.		المادة 26 فقرة 1	200.000 درهم

العدد	المخالفة	المرجع القانوني		الجزاء
32	عدم التزام المزود بإصدار فاتورة للمستهلك بعد إجراء عملية الإصلاح يحدد فيها القطع التي تم استبدالها وثمنها وبيان ما إذا كانت تلك القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة.		المادة 26 فقرة 1	100.000 درهم
33	عدم التزام المزود بتوفير سلعة بديلة للمستهلك لينتفع بها بدون مقابل، إلى أن يتم استبدالها أو إصلاحها في حالة اكتشاف خلل بالسلعة للأسباب التي يتحملها المزود.		المادة 27 بند 2	500.000 درهم
34	عدم التزام المزود بتوفير سلعة بديلة جديدة بذات فئة ومواصفات السلعة الأصلية أو على قيمتها وقت الشراء، في حال عجز عن إصلاح خلل متكرر خلال فترة الضمان.		المادة 28 بند 1	500.000 درهم
35	عدم التزام المزود بتحمل جميع تكاليف النقل أو إرسال فنيين لمكان تعطل المركبة أو مقر إقامة المستهلك.		المادة 28 بند 2	100.000 درهم
36	عدم التزام المزود بتحمل مصاريف إصلاح أو تعويض المستهلك عن قيمة السلعة أو قيمة الجزء التالف منها.		المادة 29 بند 3	100.000 درهم
37	التمييز بين المستهلكين في بيع السلعة أو الانتفاع بالخدمة.		المادة 32 فقرة أ	100.000 درهم
38	إخفاء السلعة أو الامتناع عن بيعها، أو الامتناع عن تقديم الخدمة أو فرض شراء كمية معينة من السلعة أو اشتراط سلعة أو خدمة أخرى معها، أو تقييد الانتفاع بالخدمة بشروط تكون بطبيعتها غير مرتبطة بالخدمة محل التعامل الأصلي.		المادة 32 فقرة ب	200.000 درهم

العدد	المخالفة	المرجع القانوني		الجزاء
39	تقاضي سعر أعلى من السعر المعلن عنه بأي وسيلة إعلان.		المادة 32 فقرة ت	100.000 درهم
40	بيع السلع أو الخدمات بأسعار تقل عن سعر التكلفة لخلق وضع احتكاري.		المادة 32 فقرة ث	100.000 درهم
41	قيام أكثر من مزود بالتحالف لتشكيل أضرار بالاقتصاد الوطني.		المادة 32 فقرة ج	100.000 درهم
42	اتفاق المزودين صراحةً أو ضمنًا على تثبيت أو خفض أو رفع السعر بصورة معلنة أو سرية بما يشكل إضرار بالاقتصاد الوطني.		المادة 32 فقرة ح	100.000 درهم
43	اتفاق المنافسين على تقسيم السوق فيما بينهم وفقًا للتوزيع الجغرافي أو حجم المبيعات.		المادة 32 فقرة خ	100.000 درهم
44	قيام المزود بشراء السلع أو الخدمات المنافسة من السوق بغرض التحكم في الأسعار.		المادة 32 فقرة د	100.000 درهم
45	امتناع أو توقف أو تحديد كمية الإنتاج أو التوريد أو العرض للسلع أو الخدمات.		المادة 32 فقرة ذ	100.000 درهم
46	عدم التزام المزود الذي يعمل في التجارة الإلكترونية بأن يبين بشكل واضح ومقروء بحسب طبيعة كل سلعة البيانات الأساسية المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القرار.		المادة 40	100.000 درهم

(٢)

قانـون سلامة الغـذاء

قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥م(*)
بشأن سلامة الغذاء

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩، في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١، بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢، في شأن إنتاج وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وثمانية وثمانون- السنة الخامسة والأربعون.
٣ صفر ١٤٣٧هـ- الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١٥م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢، في شأن مبيدات الآفات الزراعية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩، في شأن المدخلات والمنتجات العضوية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣، في شأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،

- وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.

الهيئة: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

الوزير: وزير التغير المناخي والبيئة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بسلامة الغذاء والعلف في كل إمارة.

الجهات المعنيـــة: الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء والعلف.

المنشـــــــأة: هي المنشأة المرخص لها بتداول الغذاء أو العلف سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت.

مسؤول المنشـأة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليته.

التـــــــداول: عمليات إنتاج الغذاء أو العلف أو تصنيعهما أو تحضيرهما أو معالجتهما أو تعبئتهما أو إعادة تعبئتهما أو تغليفهما أو تجهيزهما أو نقلهما أو استيرادهما أو حيازتهما أو تخزينهما أو توزيعهما أو تقديمهما أو عرضهما أو بيعهما أو تصديرهما أو إعادة تصديرهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

المرخص لـــــه: شخص طبيعي أو اعتباري لديه رخصة سارية المفعول لممارسة أي نشاط يتعلق بتداول الغذاء أو العلف.

الغـــــــذاء: أية مادة أو جزء منها خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة والمخللات والبهارات ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

العلـــــــف: أية مادة أو جزء من المادة مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم، سواء كانت خامًا أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كليًا أو جزئيًا، بما في ذلك إضافات العلف والمنتجات المستخدمة في تغذية الحيوان لأغراض تحسين نوعية المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني.

سلامة العلـــف: ضمان عدم تسبب العلف بضرر بالأغذية المنتجة من منشأ حيواني أو بضرر على صحة الإنسان أو الحيوان بحسب الاستخدام المقصود منه.

صحة العلـــف: كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وصلاحية العلف المستخدم للاستهلاك من قبل الحيوان وكذلك بحسب الاستخدام المقصود منه.

الإنتاج الأولـــي: المراحل التي تسبق تصنيع وتجهيز الغذاء والتي تشمل زراعته وحصاده، وتربية حيوانات المزرعة والحلب، وصيد الحيوانات البرية، وصيد الأسماك والأحياء المائية، وجمع وحصاد المنتجات البرية.

الإرساليـــــــة: كمية محددة من الغذاء أو العلف أو كليهما تضم دفعة واحدة أو أكثر مشمولة عادة في ذات الشهادة الصحية والوثائق الأخرى.

المستهلـــــــك: كل من يستخدم الغذاء إشباعًا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

اللائحة الفنيـــة: الوثيقة التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، والمصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو التي تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية، وفقًا للمواصفات والمقاييس المعمول بها في الدولة.

السلسلة الغذائية: كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءًا من العلف ومرورًا بالإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل تصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

سلامة الغـــذاء: ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر على المستهلك عند تداوله أو استهلاكه بحسب الاستخدام المقصود منه.

صحة الغـــذاء: كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وملاءمة الغذاء خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية.

ملاءمة الغـــذاء: ضمان أن الغذاء مقبول للاستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه.

الغذاء المضلـــل: الغذاء الموصوف وصفًا مخالفًا للحقيقة بهدف الترويج التجاري ويشمل أية معلومات غير دقيقة بشأنه.

الغـذاء المغشوش: الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلية مواد أخرى بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو الذي يتم انتزاع بعض محتوياته الفنية بقيمتها الغذائية، أو تغيير أي من المعلومات الأصلية، دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية.

الغـــــذاء الفاسد: الغذاء الذي طرأت عليه تغيرات غير مقصودة في خصائصه الظاهرية أو التذوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة، تجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو تعمل على خفض جودة صلاحيته للأكل.

الغذاء الضار بالصحة: الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو اختلطت به خلال أي مرحلة من مراحل تداوله بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة، ويؤثر سلبًا على صحة المستهلك.

البطاقة الغذائيـــة: أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوبًا أو مطبوعًا أو مرسومًا أو معلمًا أو مزخرفًا أو مدموغًا أو ملصقًا بعبوة الغذاء، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة للغذاء.

البطاقة التعريفيـــة: أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوبًا أو مطبوعًا أو مرسومًا أو معلمًا أو مزخرفًا أو مدموغًا أو ملصقًا بعبوة العلف، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة له تتضمن المعلومات الإيضاحية التي تتعلق بصفات العلف أو تركيبته أو طبيعته أو إعداده أو إرشادات استخداماته وتخزينه.

التدابير الصحيـــة: إجراءات تطبق بفرض حماية صحة المستهلك في الدولة من المخاطر الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الأغذية أو من المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها النباتات أو الحيوانات أو المنتجات النباتية أو الحيوانية أو من المخاطر الناجمة عن أي أخطار أخرى في الغذاء.

الرقابـــــــــة: نشاط تنظيمي إلزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك، وضمان سلامة الغذاء والعلف خلال مراحل تداولهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية وموافقتهما مع متطلبات الصحة والجودة وتوسيمهما بشكل دقيق وواضح وفقًا لأحكام هذا القانون وللأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة.

أنظمة سلامة الغذاء: طرق وأساليب علمية منظمة تهدف إلى التعرف مسبقًا على مصادر الخطر، وتقييمها واتخاذ تدابير للرقابة عليها لضمان سلامة الغذاء.

التحفـــــــــظ: إجراءات أو تدابير تتخذها السلطات المختصة أو المعنية لحجز الغذاء أو العلف في المكان الذي تحدده، لحين التأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

التتبـــــــــع: مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعقب ومتابعة حركة الغذاء والعلف خلال كافة مراحل تداولها ضمن السلسلة الغذائية.

الاســـــــترداد: الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لاسترجاع الغذاء أو العلف، في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون، وتشمل تلك الإجراءات والتدابير الاتصال مع المستهلك أو مع متداولي العلف حال وصولها إليهم.

السحـــــــــب: الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لاسترجاع الغذاء أو العلف حال مخالفتها لأحكام هذا القانون خلال أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية قبل وصولها للمستهلك النهائي.

المخاطـــــــــر: احتمال حدوث آثار سلبية على صحة الإنسان نتيجة التعرض لمصدر الخطر في الغذاء أو العلف في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

تحليل المخاطـــــر: تحديد المخاطر المحتملة في الغذاء أو العلف استنادًا إلى أسس علمية ووضع التدابير اللازمة لإدارتها، ويشمل هذا التحليل ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها.

تقييم المخاطـــــر: تقييم احتمالية حدوث آثار سلبية وشدة تأثيرها على صحة المستهلك استنادًا إلى أسس علمية وتتألف من تحديد مصدر الخطر وتوصيفه بالإضافة إلى تقييم مدى التعرض لمصدر الخطر وتوصيف المخاطر.

إدارة المخاطـــــر: تقدير البدائل المناسبة مع مراعاة تقييم المخاطر وغيرها من العوامل ذات الصلة من أجل حماية صحة المستهلك وتشجيع الممارسات التجارية العادلة والأخذ بالخيارات الوقائية والرقابية متى اقتضى الأمر.

المضاف الغذائي: أية مادة لا تعتبر غذاء أو جزءًا من مكوناته في حد ذاتها، سواء لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف قصدًا للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءًا من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه.

العبـــــــوة: أي شكل من أشكال الأوعية التي يتم بوساطتها حفظ أو تغليف الغذاء أو العلف بهدف البيع كوحدة واحدة، بما في ذلك: العلب، واللفافات، والرزم.

المادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

١- ضمان سلامة، وملاءمة الغذاء المتداول ومراقبته خلال مراحل السلسلة الغذائية للتحقق من صلاحية المادة الغذائية للاستهلاك الآدمي.

٢- حماية صحة المستهلك من خلال إزالة أو الحد من كافة المخاطر المرتبطة بالغذاء.

٣- حماية المستهلك من الغذاء الضار بالصحة أو المغشوش أو المضلل أو الفاسد أو غير الملائم.

٤- ضمان سلامة وصحة العلف المتداول.

٥- تيسير حركة تجارة الغذاء.

المادة (٣)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

١- المنشآت.

٢- الإرسالية التي تدخل إلى الدولة أو تمر في أراضيها على سبيل العبور (الترانزيت) بعد التفتيش عليها من الوزارة والسلطات المختصة.

٣- الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية.

المادة (٤)

الاختصاصات والصلاحيات

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة تكون السلطات المختصة هي المسؤولة عن التحقق من سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية، وتتولى الوزارة توحيد الإجراءات والإشراف على ذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية، وعلى نحو يحقق ما يأتي:

١- وضع السياسات والاستراتيجيات والتشريعات اللازمة لضمان سلامة الغذاء من خلال السلسلة الغذائية، وتنظيم الاتجار به، بما يعزز الأمن الغذائي ويدعم الاقتصاد الوطني.

٢- تنظيم أنشطة تداول الغذاء والعلف بما فيها الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير.

٣- تنظيم الإعلانات الخاصة بالغذاء المتداول.

٤- المساهمة في توعية المستهلك بسلامة الغذاء وتتولى الوزارة الإعلام عن طبيعة الخطر في أي غذاء إن وجد.

٥- إدارة الأزمات والحوادث والأخطار والإنذارات المتعلقة بسلامة الغذاء والعلف.

المادة (٥)

الأنظمة

تنشئ الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية، الأنظمة الآتية:

١- نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف في كافة مراحل السلسلة الغذائية بهدف الإبلاغ عن أي خطر مباشر أو غير مباشر على صحة المستهلك.

٢- نظام إدارة تتبع وسحب واسترداد الغذاء والعلف.

٣- نظام إدارة أزمات وحوادث الغذاء والعلف.

٤- نظام رصد سلامة الغذاء والعلف.

٥- نظام الرقابة والتفتيش على الغذاء والعلف المتداول ومنشآتهما.

٦- أية أنظمة أخرى ذات صلة.

المادة (٦)

التدابير الصحية والاحترازية

١- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بوضع التدابير الصحية على أن يراعى عند إعداد وتنفيذ هذه التدابير ما يأتي:

أ- الاستناد إلى المبادئ والأدلة العلمية المبنية على مبدأ تحليل المخاطر لكافة مراحل السلسلة الغذائية التي تهدف إلى حماية صحة المستهلك، ويتم تنفيذ هذه المبادئ بشفافية وموضوعية واستقلالية.

ب- الاستناد إلى المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية في حالة عدم توافر الأدلة العلمية الكافية.

ج- عدم التمييز بين الأغذية والأعلاف المحلية والمستوردة.

٢- على الوزارة والسلطة المختصة، اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة تجاه أي غذاء أو أية مواد أو أنشطة تتعلق به قد تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك ومراجعة تلك التدابير خلال فترة زمنية مناسبة استنادًا إلى تحليل المخاطر.

المادة (٧)

الترخيص والتسجيل

١- يحظر ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في الدولة يتعلق بتداول الغذاء أو العلف بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من السلطة المختصة، وفقًا للنظم المعمول بها.

٢- يجب على مصنعي ومنتجي ومستوردي الغذاء والعلف تسجيل منتجاتهم قبل تداولها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التسجيل وإجراءاته وجهاته.

المادة (٨)

الاستيراد

١- يحظر استيراد أي غذاء أو علف لأول مرة ما لم يتم اعتماده من قبل الوزارة وذلك ضمن نظام وطني للاعتماد والتسجيل، تعلن عنه الوزارة ويعمل به اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- يحظر استيراد أي غذاء أو علف عبر منافذ الدولة ما لم يكن مصحوبًا بالوثائق والمستندات والشهادات المطلوبة وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة

الصادرة بموجبه.

٣- يعتمد نظام تحليل المخاطر للرقابة على الغذاء والعلف المستورد في كافة المنافذ الحدودية للدولة وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه والمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية.

المادة (٩)

التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء

مع مراعاة أحكام قانون حماية المستهلك، يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بما يأتي:

١- تطبيق أنظمة سلامة الغذاء المبنية على أساس تحليل مصادر الخطر المعتمدة لدى الدولة.

٢- ضمان صحة الغذاء وسلامته وملاءمته للاستهلاك الآدمي.

٣- تسهيل مهام الموظف المختص خلال تأدية عمله في الرقابة والتفتيش والتدقيق.

٤- توفير السجلات الموثقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

٥- تدريب وتأهيل العاملين لديه في مجال صحة وسلامة الغذاء وفقًا للمعايير المعتمدة.

٦- ضمان اللياقة الطبية للعاملين لديه.

٧- إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي غذاء تحت إشرافه قد يشكل خطرًا على صحة المستهلك.

٨- تتبع الغذاء المتداول بمنشأته، وفق النظام الصادر في هذا الشأن، والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك.

٩- التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة الغذائية الخاصة بالغذاء الذي تحت إشرافه لتسهيل عملية تتبعه.

١٠- سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه أو المواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية مع إبلاغ السلطة المختصة والوزارة بذلك.

١١- تقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو للجهات المعنية أو للسلطات المختصة المتعلقة بالغذاء الذي يتم تداوله في المنشأة.

١٢- أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٠)

التزامات المنشأة المختصة بالعلف

يلتزم مسؤول منشأة العلف بما يأتي:

١- ضمان سلامة العلف الذي تحت إشرافه.

٢- ضمان تطبيق القواعد العامة لصحة العلف، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣- تطبيق ممارسات التصنيع الجيدة والأساليب المبنية على مبادئ نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة المعتمدة لدى الدولة.

٤- توفير السجلات الموثقة التي تطلب منها والتي تعكس التزامه بهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

٥- توفير أشخاص مؤهلين للتعامل مع العلف.

٦- إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي علف تحت إشرافه قد يشكل ضررًا على صحة الحيوان أو الإنسان.

٧- تتبع العلف المتداول الذي تحت إشرافه وفقًا للأنظمة الصادرة في هذا الشأن والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك.

٨- التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة التعريفية الخاصة بالعلف الذي تحت إشرافه لتسهيل عملية تتبعه.

٩- سحب العلف واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه أو اللوائح الفنية مع إبلاغ السلطة المختصة والوزارة بذلك.

١٠- تقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو السلطات المختصة المتعلقة بأي علف يتم تداوله في المنشأة.

المادة (١١)

الرقابة والتفتيش

على الوزارة والسلطات المختصة الرقابة على الغذاء والعلف في مراحل السلسلة الغذائية ومنشآتها وذلك من خلال ما يلي:

١- إلزام المنشأة بتقديم نسخ من المستندات والشهادات الخاصة بها قبل مباشرة عملية التفتيش عليها.

٢- أخذ العينات من الغذاء والعلف حسب نظام تحليل المخاطر المعتمد الخاص بالأغذية والعلف المستوردة أو المصنعة محليًا أو التي في الأسواق وتحليلها إذا لزم الأمر في المختبرات المعتمدة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية ولأحكام هذا القانون.

٣- التحفظ على أي غذاء أو علف أُخذ منه عينات الفحص المخبري إلى حين ظهور النتائج.

٤- إذا أظهرت نتائج الكشف الظاهري أو الفحص المخبري للعينة بأنها مخالفة للمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية ولأحكام هذا القانون، فعلى السلطات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

٥- أية إجراءات أخرى تراها الوزارة أو السلطة المختصة لازمة لإجراء عملية الرقابة والتفتيش.

المادة (١٢)

تداول الغذاء والعلف

١- يجب أن يطابق الغذاء والعلف المتداول والمستورد اللوائح الفنية والتشريعات النافذة في الدولة والمواصفات القياسية الإلزامية وأية شروط أو معايير واردة في أية اتفاقية ثنائية مع الدولة المصدرة.

٢- يحظر على المنشأة تداول الغذاء الفاسد، أو الضار بالصحة، أو المغشوش، أو المضلل للمستهلك، أو المخالف للوائح الفنية، أو غير الملائم، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له.

٣- يحظر تداول العلف الذي يشكل ضررًا محققًا على صحة الإنسان، أو الحيوان أو المخالف للوائح الفنية ولأحكام هذا القانون، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- يحظر التصرف أو التغيير في بيانات أو مكونات الغذاء أو العلف الذي تم التحفظ عليه بدون إذن كتابي من السلطة المختصة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٣)

١- للوزارة والسلطات المختصة طلب المعلومات التفصيلية المتعلقة بأية غذاء أو علف يتم تداوله من المنشأة بما فيها تركيبها، وكيفية استخدامها، وأية معلومات علمية بحثية تتعلق بها. وللوزارة حظر دخول أو تداول أي غذاء أو علف بصفة دائمة أو مؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة، وتعريف الجمهور بذلك.

٢- تلتزم الوزارة والسلطات المختصة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالغذاء والعلف من حيث التركيب وكيفية الاستخدام وأية معلومات أخرى ذات أهمية.

المادة (١٤)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية غذاء مغشوشًا أو ضارًا بالصحة أو فاسدًا.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول دون ترخيص غذاء يحتوي ضمن مكوناته على لحوم الخنزير أو مشتقاته أو منتجاته أو أية مواد كحولية أو مخالفة أخرى لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من تداول أو روّج أو ساهم أو نشر وصفًا كاذبًا لأي غذاء بهدف تضليل المستهلك.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف بأي غذاء أو علف تم التحفظ عليه بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

٥- مع مراعاة حكم البند (١) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من تداول غذاءً أو

علفًا مخالفًا للوائح الفنية الصادرة تنفيذًا لأحكام هذا القانون.

٦- يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

٧- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر غير الأحكام الواردة في العقوبات السابقة.

٨- تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حال العود.

المادة (١٥)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٦)

توفيق الأوضاع

على المنشأة المشمولة بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ولمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدة مماثلة غير قابلة للتجديد.

المادة (١٧)

لائحة التدابير الإدارية

١- لكل من الوزارة والسلطة المختصة اتخاذ أي من التدابير والجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إغلاق المنشأة التي تخالف أحكام هذا القانون إغلاقًا إداريًا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولها الحق في إصدار القرارات التي تسمح لهذه المنشآت بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حالة إزالة موضوع المخالفة.

ج- إغلاق المنشأة إغلاقًا نهائيًا والطلب من الجهة المعنية سحب ترخيصها في حالة العجز عن إزالة أسباب المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري.

٢- للمنشأة أن تتظلم من القرار الصادر بالإغلاق المؤقت أو النهائي وذلك خلال

ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في البنود (٢)، (٥)، (٧) من المادة (١٤) إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة.

٤- يجوز التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في البنود (٢)، (٥)، (٧) من المادة (١٤) قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم عن كل جريمة.

٥- يصدر مجلس الوزراء قرارًا يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة.

المادة (١٨)

أحكام عامة وختامية

تكون الوزارة الجهة المختصة بالتواصل مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة الغذاء والعلف.

المادة (١٩)

تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة.

المادة (٢٠)

يصدر مجلس الوزراء -بناءً على عرض الوزير- اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (٢١)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها قبل العمل به، إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (٢٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: ٢١/ محرم/١٤٣٧هـ
الموافق: ٣/ نوفمبر/٢٠١٥م

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن سلامة الغذاء

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، بشأن سلامة الغذاء،

- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمـــــــارة: أي إمارة من إمارات الدولة.

الـــــــوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزيـــــــر: وزير التغير المناخي والبيئة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بسلامة الغذاء والعلف في كل إمارة.

الجهات المعنيـــة: الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء والعلف.

القانـــــــون: القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، بشأن سلامة الغذاء.

الغـــــــذاء: أية مادة أو جزء منها خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب، بما في ذلك المشروبات

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة عشر– السنة السابعة والأربعون
٧ ذو القعدة ١٤٣٨هـ– الموافق ٣١ يوليو ٢٠١٧م.

ومياه الشرب المعبأة والمخللات والبهارات ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

العلـــــــف: أية مادة أو جزء من المادة مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم، سواء كانت خامًا أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كليًا أو جزئيًا، بما في ذلك إضافات العلف والمنتجات المستخدمة في تغذية الحيوان لأغراض تحسين نوعية المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني.

السلسلة الغذائية: كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءًا من العلف ومرورًا بالإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل تصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

التـــــــداول: عمليات إنتاج الغذاء أو العلف أو تصنيعهما أو تحضيرهما أو معالجتهما أو تعبئتهما أو إعادة تعبئتهما أو تغليفهما أو تجهيزهما أو نقلهما أو استيرادهما أو حيازتهما أو تخزينهما أو توزيعهما أو تقديمهما أو عرضهما أو بيعهما أو تصديرهما أو إعادة تصديرهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

المنشـــــــأة: هي المنشأة المرخص لها بتداول الغذاء أو العلف سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت.

مسؤول المنشـــأة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه في المنشأ التي تقع تحت مسؤوليته.

سلامة العلـــف: ضمان عدم تسبب العلف بضرر بالأغذية المنتجة من منشأ حيواني أو بضرر على صحة الإنسان أو الحيوان بحسب الاستخدام المقصود منه.

صحة العلـــف: كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وصلاحية العلف المستخدم للاستهلاك من قبل الحيوان وكذلك بحسب الاستخدام المقصود منه.

الإرساليـــــة: كمية محددة من الغذاء أو العلف أو كليهما تضم دفعة واحدة أو أكثر مشمولة عادة في ذات الشهادة الصحية والوثائق الأخرى.

الإنتاج الأولي: المراحل التي تسبق تصنيع وتجهيز الغذاء والتي تشمل زراعته وحصاده، وتربية حيوانات المزرعة والحلب، وصيد الحيوانات البرية، وصيد الأسماك والأحياء المائية، وجمع وحصاد المنتجات البرية.

المستهلك: كل من يستخدم الغذاء إشباعًا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

اللائحة الفنية: الوثيقة التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، والمصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو التي تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية، وفقًا للمواصفات والمقاييس المعمول بها في الدولة.

سلامة الغذاء: ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر على المستهلك عند تداوله أو استهلاكه بحسب الاستخدام المقصود منه.

ملائمة الغذاء: ضمان أن الغذاء مقبول للاستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه.

الغذاء المضلل: الغذاء الموصوف وصفًا مخالفًا للحقيقة بهدف الترويج التجاري ويشمل أية معلومات غير دقيقة بشأنه.

الغذاء المغشوش: الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلية مواد أخرى بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو الذي يتم انتزاع بعض محتوياته الغنية بقيمتها الغذائية، أو تغيير أي من المعلومات الأصلية، دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية.

الغذاء الفاسد: الغذاء الذي طرأت عليه تغيرات غير مقصودة في خصائصه الظاهرية أو التذوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة، تجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو تعمل على خفض جودة صلاحيته للأكل.

الغذاء الضار بالصحة: الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو اختلطت به خلال أي مرحلة من مراحل تداوله بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة، ويؤثر سلبًا على صحة المستهلك.

البطاقة الغذائيـة: أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوبًا أو مطبوعًا أو مرسومًا أو معلمًا أو مزخرفًا أو مدموغًا أو ملصقًا بعبوة الغذاء، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة للغذاء.

البطاقة التعريفية: أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوبًا أو مطبوعًا أو مرسومًا أو معلما أو مزخرفًا أو مدموغًا أو ملصقًا بعبوة العلف، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة له تتضمن المعلومات الإيضاحية التي تتعلق بصفات العلف أو تركيبه أو طبيعته أو إعداده أو إرشادات استخداماته وتخزينه.

الرقابـــــــة: نشاط تنظيمي إلزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك، وضمان سلامة الغذاء والعلف خلال مراحل تداولهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية وموافقتهما مع متطلبات الصحة والجودة وتوسيمهما بشكل دقيق وواضح ووفقًا لأحكام القانون وللأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة.

التحفـــــــظ: إجراءات أو تدابير تتخذها السلطات المختصة أو الجهة المعنية لحجز الغذاء أو العلف في المكان الذي تحدده، لحين التأكد من مطابقتهما لأحكام القانون وهذا القرار.

مصدر الخطـــر: عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في الغذاء أو العلف أو حالة قد تجعل أي منهما ضارًا أو يؤثر سلبًا على صحة المستهلك.

المخاطـــــــر: احتمال حدوث آثار سلبية على صحة الإنسان نتيجة التعرض لمصدر الخطر في الغذاء أو العلف في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

تقييم المخاطـــر: تقييم احتمالية حدوث آثار سلبية وشدة تأثيرها على صحة المستهلك استنادًا إلى أسس علمية وتشتمل على تحديد مصدر الخطر وتوصيفه بالإضافة إلى تقييم مدى التعرض لمصدر الخطر وتوصيف المخاطر.

الغذاء ذو مصـدر الخطر: الغذاء الواجب حفظه على درجات حرارة محددة بهدف التقليل من مضاعفة مستوى نمو الأحياء الدقيقة الممرضة والتي

من المحتمل تواجدها فيه، أو من أجل منع تكوين السموم فيه.

المضاف الغذائي: أية مادة لا تعتبر غذاء أو جزءًا من مكوناته في حد ذاتها، سواء لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف قصدًا للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءًا من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه.

العبـــــــوة: أي شكل من أشكال الأوعية التي يتم بواسطتها حفظ أو تغليف الغذاء أو العلف بهدف البيع كوحدة واحدة، بما في ذلك العلب واللفافات والرزم.

الادعاء الصحي: أي بيان أو تصريح، أو اقتراح أو إشارة أو تلميح بوجود علاقة بين الغذاء أو أحد مكوناته أو شروط صحته أو جودته وتأثيره على صحة الإنسان ويشمل الأنواع المشار إليها فيما يأتي:

١. الادعاء بدور (وظيفي) تغذوي: هو ادعاء تغذوي يصف الدور الفسيولوجي للعنصر الغذائي في النمو والتطور وعمل الوظائف الطبيعية لجسم الإنسان.

٢. ادعاءات وظيفية تغذوية أخرى: الادعاءات التي تتعلق بالآثار الإيجابية الخاصة باستهلاك أغذية معينة أو مكوناتها في إطار النظام الغذائي الكلي على الوظائف الطبيعية أو الأنشطة الحيوية للجسم، مثل هذه الادعاءات ترتبط بمشاركتها إيجابيًا في الصحة أو في تحسين وظيفة معينة في الجسم أو للحفاظ على الصحة.

٣. ادعاءات تقليل خطورة الإصابة بالأمراض: الادعاءات التي تربط بين استهلاك غذاء أو مكونات غذائية معينة في إطار النظام الغذائي الكلي، وبين تقليل احتمال الإصابة بمرض أو حالة صحية ذات صلة.

الممارسات الـــزراعية الجيدة: معايير تطبق على إجراءات ومراحل الإنتاج الزراعي لضمان سلامة وأمان الغذاء والعلف والعاملين على إنتاجهما وفق أسس مستدامة للممارسات الزراعية.

ممارسات التصنيع الجيدة : معايير تطبق على العمليات المتعلقة بتصنيع الغذاء والعلف والضرورية لإنتاج غذاء أو علف سليم ذي نوعية جيدة يتفق مع تدابير الصحة والجودة والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على كل مما يأتي:

١. المنشآت.

٢. الإرسالية التي تدخل إلى الدولة أو تمر في أراضيها على سبيل العبور (الترانزيت) بعد التفتيش عليها من الوزارة والسلطة المختصة.

٣. الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية.

المادة (٣)

شروط تسجيل واعتماد الأغذية

يجب على مصنعي ومنتجي ومستوردي الغذاء عبر جميع منافذ الدولة تسجيله قبل تداوله، وذلك وفق النظام الوطني للاعتماد والتسجيل الذي تعلن عنه الوزارة، ويُستثنى من أحكام هذه المادة ما يأتي:

١. الغذاء المتداول لغايات غير تجارية وفقًا للتشريعات ذات العلاقة ويشمل ما يأتي:

أ. الغذاء المستورد للاستخدام الشخصي.

ب. عينات الغذاء المستوردة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية والتي لن تستخدم للاستهلاك الآدمي.

ج. عينات الغذاء المخصصة للدعاية والدراسات التسويقية والتي لن تستخدم للبيع بما فيها العينات المجانية التي توزع على المستهلكين، والعينات المخصصة لغايات متطلبات المطابقة وأي أغذية يدون على بطاقة البيان الخاصة بها عبارة "عينة مجانية".

د. عينات الغذاء المستخدمة في المعارض والمهرجانات والتي لن تستخدم للبيع.

٢. أي غذاء يصدر بشأنه قرار من الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية.

المادة (٤)

إجراءات تسجيل الغذاء

يتم تسجيل الغذاء في النظام الوطني للاعتماد والتسجيل الذي تعلن عنه الوزارة، وفقًا للإجراءات الآتية:

١. يقدم مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء طلب التسجيل إلكترونيًا، على أن يكون الطلب مستوفيًا لجميع البيانات والوثائق التي تحددها الوزارة لهذه الغاية.

٢. تتولى السلطة المختصة الآتي:

أ. دراسة طلب التسجيل المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، وتدقيق البيانات الواردة فيه.

ب. إتمام الإجراءات اللازمة لتسجيل الغذاء حسب المجموعة الغذائية والفئة الرئيسية والفرعية والعمليات التصنيعية والمضافات الغذائية.

ج. إرسال عينات للمختبرات المعتمدة لفحصها مع تحديد الفحوصات المطلوبة، على أساس تقييم المخاطر، والتأكد من إدخال نتائج الفحوصات على النظام الوطني للاعتماد والتسجيل من قبل المختبر المعني.

٣. تعتمد الوزارة تسجيل الغذاء بعد التأكد من استكمال كافة الإجراءات وإرفاق الوثائق والسجلات المطلوبة.

٤. تتولى السلطة المختصة رقابة الغذاء المتداول والمستورد، والتفتيش عليه للتحقق من تسجيله ومطابقته مع قاعدة البيانات في النظام الوطني للاعتماد والتسجيل.

المادة (٥)

شروط تسجيل العلف

١. يجب على مصنعي ومنتجي ومستوردي العلف عبر جميع منافذ الدولة تسجيله وفق النظام الوطني للاعتماد والتسجيل، الذي تعلن عنه الوزارة وذلك قبل تداوله.

٢. يُستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة العلف المتداول لغايات غير تجارية وفقًا للتشريعات ذات العلاقة ويشمل ما يأتي:

أ. المستورد للاستخدام الشخصي.

ب. العينات المستوردة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية.

ج. العينات المخصصة للدعاية والدراسات التسويقية والتي لن تستخدم للبيع، بما فيها العينات المجانية التي توزع على المستهلكين والعينات المخصصة لغايات متطلبات المطابقة وأي عينات يدون على بطاقة البيان الخاصة بها عبارة "عينة مجانية".

د. العينات المستخدمة في المعارض والمهرجانات والتي لن تستخدم للبيع.

المادة (٦)

إجراءات تسجيل العلف

يتم تسجيل العلف في النظام الوطني للاعتماد والتسجيل الذي تعلن عنه الوزارة، وفقًا للإجراءات الآتية:

١. يقدم مسؤول المنشأة المختصة بالعلف طلب التسجيل إلكترونيًّا، على أن يكون الطلب مستوفيًا لجميع البيانات والوثائق التي تحددها الوزارة لهذه الغاية.

٢. تتولى السلطة المختصة الآتي:

أ. دراسة طلب التسجيل المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، وتدقيق البيانات الواردة فيه.

ب. إتمام إجراءات التسجيل حسب المجموعة العلفية والفئة الرئيسية والفرعية والعمليات التصنيعية والمضافات العلفية.

ج. إرسال العينات للمختبرات المعتمدة لفحصها مع تحديد الفحوصات المطلوبة، على أساس تقييم المخاطر، والتأكد من إدخال نتائج الفحوصات على النظام الوطني للاعتماد والتسجيل من قبل المختبر المعني.

٣. تعتمد الوزارة تسجيل العلف بعد التأكد من استكمال كافة الإجراءات وإرفاق الوثائق والسجلات المطلوبة.

٤. تتولى السلطة المختصة رقابة العلف المتداول والمستورد، والتفتيش عليه للتحقق من تسجيله ومطابقته مع قاعدة البيانات في النظام الوطني للاعتماد والتسجيل.

المادة (٧)

سلامة الغذاء والعلف في دول المنشأ

تتولى الوزارة التأكد من تدابير الصحة والصحة الحيوانية والنباتية، وكل ما يتعلق بسلامة الغذاء والعلف المطبقة في الدول التي يستورد منها الغذاء أو العلف، حسب مقتضى الحال.

المادة (٨)

أنشطة المنشأة

يجب على المنشأة الالتزام بممارسة النشاطات المحددة بموجب وثائق ترخيصها وتسجيلها، حسب مقتضى الحال، وعليها تبليغ الجهة المعنية عن أي أنشطة جديدة تُضيفها إلى نطاق عملها.

المادة (٩)

تداول الغذاء والعلف

١. يشترط لتداول الغذاء والعلف الالتزام بما يأتي:

أ. استيفاء كل من الغذاء والعلف المحلي والمستورد لمتطلبات التشريعات ذات العلاقة في الدولة واللوائح الفنية ومطابقتهما للمواصفات القياسية الإلزامية وأي شروط أو معايير واردة في أي اتفاقية سارية المفعول مع الدولة المصدرة.

ب. ألا تشكل المواد الملامسة لأي منهما، مثل مواد التعبئة والتغليف، مصدر خطر أو تلوث للغذاء أو العلف وفقًا للاستخدام المقصود.

ج. توفر البطاقة الغذائية للغذاء والبطاقة التعريفية للعلف، سواء المعبأ أم غير المعبأ وتوفر متطلبات البيانات الإيضاحية الخاصة بهما وأن تكون المعلومات الواردة في البطاقة مكتوبة باللغة العربية وبشكل واضح ومطابق للحقيقة.

د. تحديد بلد المنشأ للغذاء وللعلف المستورد والمصنع محليًا على العبوة الخاصة بكل منهما بطريقة واضحة دون تضليل.

هـ. تحديد بلد التعبئة للغذاء وللعلف المستورد في حال كان بلد التعبئة غير بلد المنشأ وذلك بطريقة واضحة ودون تضليل.

٢. يحظر على المنشأة القيام بأي مما يأتي:

أ. تداول غذاء مخالف للوائح الفنية أو لأحكام هذا القرار بما في ذلك الفاسد، أو الضار بالصحة، أو المغشوش، أو المضلل، أو غير الملائم.

ب. تداول غذاء أو علف غير مسجل أو منتهي الصلاحية دون الحصول على إذن كتابي من السلطة المختصة.

ج. تداول غذاء يحتوي ضمن مكوناته على لحوم الخنزير أو مشتقاته أو منتجاته أو أي مواد كحولية أو أي مواد أخرى مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل الحصول على إذن بذلك وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

د. تداول أي غذاء للاستعمالات الخاصة أو أغذية ذات ادعاءات صحية أو تداول أي مضاف غذائي، قبل الحصول على موافقة خطية من السلطة المختصة أو الجهات المعنية، وبشرط أن يكون ذلك الغذاء غير ضار بالصحة وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تتوفر فيه المواصفات والاشتراطات وفق التشريعات ذات العلاقة.

هـ. استيراد أي غذاء أو علف لأول مرة دون أن يتم اعتماده في النظام الوطني للاعتماد والتسجيل الذي تعلن عنه الوزارة.

و. تداول العلف الذي يشكل ضررًا محققًا على صحة الإنسان، أو الحيوان، أو العلف المخالف للوائح الفنية ولأحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

التحفظ على الغذاء والعلف

١. يحظر التصرف أو التغيير في بيانات أو مكونات الغذاء أو العلف الذي يتم التحفظ عليه قبل الحصول على إذن كتابي من السلطة المختصة.

٢. يجب على السلطة المختصة عدم منح الإذن الكتابي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في الحالات التي يكون فيها الغذاء ضار بالصحة، والحالات التي يكون فيها العلف مصدر ضرر محقق على صحة الإنسان أو الحيوان.

المادة (١١)

التخلص من الغذاء والعلف

يجب على مسؤول المنشأة التخلص من الغذاء أو العلف بطريقة آمنة وسليمة، وأن تتم هذه العملية وفقًا للمتطلبات والمعايير والاشتراطات البيئية، وذلك بعد إعلام السلطة المختصة والحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (١٢)

الغذاء الفاسد

يعتبر الغذاء فاسدًا إذا أدت التغيرات غير المقصودة في خصائصه الظاهرية أو التذوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة أو اللون إلى أي مما يأتي:

١. عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي كحالات نمو البكتيريا والفطريات.

٢. انخفاض جودة صلاحيته للاستهلاك الآدمي بما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بصحة وسلامة المستهلك بما في ذلك أي مما يأتي:

أ. زيادة نسبة الكسر في الأغذية المصنوعة من القمح أو انخفاض رائحة المواد التي تحتوي على زيوت عطرية.

ب. تعفنه أو تلوثه بالبكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو السموم الناتجة منها أو بالطفيليات أو الديدان أو الحشرات بكافة أطوارها أو المواد الغريبة بنسبة

أعلى من المسموح بها وفق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

٣. أي حالة أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٣)

الغذاء الضار بالصحة

١. تؤخذ بالاعتبار عند تقييم الغذاء على أنه ضار بالصحة العوامل الآتية:

أ. تأثيره على صحة المستهلك أو الأجيال القادمة، سواء بعد تناوله مباشرة أو على المدى القريب أو البعيد.

ب. التأثيرات المحتملة للسموم التراكمية له.

ج. تسببه بحساسية لفئة معينة من المستهلكين.

٢. يعتبر الغذاء ضارًا بالصحة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا احتوى على أي مادة سامة أو مصدر خطر ثبت أن أي منهما له أثر سلبي على صحة المستهلك.

ب. إذا احتوى على مصدر خطر أو ملوثات أو سموم بنسبة أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية ذات الصلة.

ج. إذا احتوى على مضاف غذائي ممنوع استخدامه وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

د. إذا احتوى على مضاف غذائي مسموح باستخدامه، بنسبة أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

هـ. إذا كان غذاء ذو مصدر خطر، وتم تداوله بعد انتهاء مدة صلاحيته المدونة في البطاقة الغذائية.

و. إذا كان متعفنًا أو ملوثًا لدرجة من شأنها التأثير سلبًا على صحة المستهلك.

ز. إذا تم تداوله في بيئة أو ظروف تجعله ضارًا بالصحة أو عرضة للتلوث التبادلي بما في ذلك الأمراض المنقولة عبر الغذاء.

ح. إذا دخلت في تركيبه جزئيًا أو كليًا أي مادة أولية نباتية أو حيوانية فاسدة أو تالفة أو من نتاج حيوان مريض أو حامل لمرض لا يسمح باستعمال نتاجه للاستهلاك الآدمي أو من حيوان نافق.

ط. إذا استخدم في تداوله مواد أو أدوات ملامسة للغذاء غير مخصصة لغايات

الاستخدام الغذائي وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

ي. إذا كان ملوثًا بمواد مشعة وكانت نسبة النشاط الإشعاعي فيه أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

ك. إذا احتوى على هرمونات أو مواد كيميائية أو أدوية بما فيها الأدوية البيطرية، أو أي بقايا منها بنسبة أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية أو في حالة عدم وجود لوائح فنية أو مواصفات قياسية غذائية أخرى تسمح باستخدام هذه المواد أو بقاياها في الغذاء.

ل. إذا احتوى على مسببات حساسية أو أي مسببات أخرى تؤثر سلبًا على صحة المستهلك وتم تداوله دون وجود البطاقة الغذائية أو دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

م. إذا تم في منافذ البيع المباشر للمستهلك دون الالتزام بالمتطلبات الخاصة بالتداول في حال تطلبت التشريعات ذات العلاقة ذلك.

ن. أي حالة أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

٣. يجوز للوزارة اتخاذ تدابير احتياطية مؤقتة تعتبر بموجبها الغذاء ضارًا بالصحة، إذا تم إجراء تقييم المخاطر لذلك الغذاء، وإن كان غير مكتمل، وتوفرت مجموعة من الافتراضات المثبتة علميًا تؤيد احتمالية حدوث هذه المخاطر، إلى حين ورود معطيات علمية جديدة يمكن أن تؤدي إلى إعادة النظر في الإجراءات المتخذة.

المادة (١٤)

الغذاء المغشوش

يعتبر الغذاء مغشوشًا في أي من الحالات الآتية:

١. إذا احتوى على مضاف غذائي مسموح به، إلا أنه غير مجاز لاستعماله في ذلك الغذاء وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

٢. إذا لم تتطابق محتوياته الفعلية مع المعلومات الواردة في البطاقة الغذائية.

٣. إذا تم نزع أي من مكوناته أو تم إجراء أي تغيير عليه أو أعيد تركيبه دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية، وإن كانت هذه الإجراءات مسموح بها وفقًا للأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة.

٤. إذا أضيف إليه مادة من شأنها تقليل القيمة الغذائية له، سواء تم ذلك بهدف تحقيق الربح أو لإخفاء عيب أو نقص أو لزيادة حجمه أو وزنه أو أي سبب أخر وفقًا لما ورد في تعريف الغذاء المغشوش.

٥. إذا احتوى على لحوم الخنزير أو مشتقاته أو منتجاته أو على مواد كحولية، دون الحصول على ترخيص مسبق، ودون بيان ذلك على البطاقة الغذائية، وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

٦. إذا أدخل أي تعديل على مدة صلاحيته خلافًا لما هو وارد في البطاقة الغذائية الأصلية الخاصة به، دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من السلطة المختصة.

٧. إذا تم تداوله دون وجود البطاقة الغذائية.

٨. إذا تم تداوله قبل تسجيله لدى الجهات المعنية وفقًا للتشريعات والقرارات ذات العلاقة.

٩. أي حالات أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٥)

الغذاء المضلل

يعتبر الغذاء مضللاً في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان معبأ أو مهيأ بشكل مضلل أو موصوفًا وصفًا كاذبًا أو كانت البطاقة الغذائية مضللة للمستهلك بهدف الترويج التجاري.

٢. إذا احتوى على أي مضاف غذائي مسموح به وكان له وظيفة أو دور في عملية الإنتاج مثل المثخنات دون تدوين ذلك على البطاقة الغذائية.

٣. إذا كانت البطاقة الغذائية مخالفة للشروط والبيانات المحددة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

٤. إذا لم تتضمن البطاقة الغذائية كافة المعلومات المطلوبة باللغة العربية.

٥. إذا تضمنت البطاقة الغذائية أي ادعاء صحي مطابق للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية، دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من السلطة المختصة أو الجهات المعنية.

٦. إذا تضمنت البطاقة الغذائية أي ادعاء تغذوي أو ادعاء صحي أو أي ادعاء آخر مخالف للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

٧. إذا تضمنت البطاقة الغذائية كلمات أو عبارات أو معلومات أو صور أو رسوم أو شعارات غير مقروءة أو غير ظاهرة بصورة واضحة.

٨. إذا كان قد تم معالجته بالإشعاع بغرض الحفظ دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية.

٩. إذا احتوى ضمن مكوناته على مواد محورة أو معدلة جينيًا دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

١٠. أي حالات أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٦)

الغذاء المخالف للوائح الفنية

يعتبر الغذاء مخالفًا للوائح الفنية في أي من الحالات الآتية:

١. مخالفة الوثيقة الإلزامية التي تحدد خصائصه أو طرق إنتاجه المعمول بها في الدولة.

٢. مخالفة المصطلحات والرموز والبيانات وشروط التغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تكون إلزامية في الدولة.

٣. تضمين البطاقة الغذائية كلمات أو عبارات أو معلومات أو صور أو رسوم أو شعارات تتنافى مع الأخلاق العامة والقوانين النافذة في الدولة.

٤. تعبئته أو تهيئته بشكل غير ملائم ويتنافى مع الأخلاق العامة والقوانين النافذة في الدولة.

المادة (١٧)

الغذاء غير الملائم

يعتبر الغذاء غير ملائم للاستهلاك الآدمي في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان مخالفًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية والمتعلقة بالأغذية الحلال.

٢. أي حالات أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٨)

السجلات والبيانات

يلتزم مسؤول المنشأة بما يأتي:

١. مسك سجلات خاصة ببيانات الموردين والغذاء المورد منهم تتضمن اسم المورد وعنوانه وتاريخ استلام الغذاء وطبيعته وكمياته ورقم الدفعة وأي بيانات أخرى ذات صلة تحددها الوزارة أو السلطة المختصة.

٢. مسك سجلات خاصة ببيانات العملاء والغذاء المورد لهم تتضمن اسم العميل وعنوانه وتاريخ توريد الغذاء وطبيعته وكمياته ورقم الدفعة وأي بيانات أخرى ذات صلة تطلبها الوزارة أو السلطة المختصة، وتستثنى من ذلك المنشآت الغذائية التي تبيع منتجاتها بشكل مباشر للمستهلك.

٣. الاحتفاظ بالسجلات والبيانات المشار إليها في هذه المادة لمدد زمنية لا تقل عما يأتي:

أ. (١٨٠) يوم بعد انتهاء فترة صلاحية الغذاء الذي تزيد مدة صلاحيته على خمس سنوات.

ب. (١٨٠) يوم من تاريخ توريد المزود للغذاء سريع التلف والمحدد تاريخ استهلاكه، وللغذاء الذي تقل فترة صلاحيته عن ثلاثة أشهر، وأي غذاء يتم توزيعه للمستهلك مباشرة.

ج. لمدة خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

٤. تقديم نسخ من السجلات والبيانات المشار إليها في هذه المادة وأي بيانات أخرى تطلبها الوزارة أو السلطة المختصة خلال الفترات المحددة في البند (٣) من هذه المادة.

٥. التأكد من كفاءة إجراءات التتبع ومراجعتها دوريًا وتحديثًا إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (١٩)

القواعد العامة لصحة العلف

لغايات ضمان صحة العلف يجب على المنشأة المختصة بإنتاجه وتداوله الالتزام بما يأتي:

١. تطبيق القواعد الأساسية للممارسات الزراعية الجيدة على إجراءات إنتاج وتداول المواد الخام الداخلة في مكوناته.

٢. تطبيق القواعد الأساسية لممارسات التصنيع الجيد على إجراءات تصنيع وتداول المواد الخام الداخلة فيه ومكوناته.

٣. توفير المتطلبات العامة أثناء تصنيعه وتداوله وتشمل ما يأتي:

أ. أن يكون الموقع بعيدًا عن المصادر المحتملة للتلوث، ويجب المحافظة على أن يكون نظيفًا في كل الأحوال، وبحيث لا تسمح طبيعته بتجميع المياه العادمة.

ب. أن يسمح تصميم وبناء المنشأة بشكل عام بإتمام عمليات إنتاج وتصنيع العلف بطريقة لا تؤدي للتلوث وتجميع المياه العادمة.

ج. أن يسمح تصميم وبناء وصيانة المساحات الداخلية للمنشأة بالتحكم بالمخاطر التي تهدد سلامة العلف، وبتقليل التلوث أثناء تداول المواد والمنتجات، وأن يوفر تهوية وإضاءة كافيتين.

د. أن تكون المياه المستخدمة في التصنيع ومعداتها، مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية وأن يتم تخزينها بما يضمن عدم تلوثها بأي شكل.

هـ. أن تضمن أنظمة التخلص من النفايات تحديد وفرز أنوعها وأن تتم أساليب جمعها وإزالتها بطرق آمنة تمنع تلوث المنتجات أو مناطق الإنتاج.

و. أن تكون المعدات والأجهزة المستخدمة ملساء سهلة التنظيف ومقاومة للصدأ والخدش.

ز. أن تكون أجهزة القياس معايرة وقابلة للمعايرة والتعديل والاستعمال المتكرر.

ح. أن تخضع مكونات العلف لإجراءات التحقق من أنها لا تؤثر في سلامته، وأنها مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

ط. أن تطبق برامج لمنع ورصد التلوث والآفات، على أساس تقييم المخاطر، وأن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي ملوثات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية.

ي. أن توضع برامج للتنظيف والتعقيم للحفاظ على الظروف الصحية الكاملة المانعة للتلوث وكافة الأسباب المؤثرة على الصحة العامة.

ك. أن يتم التحقق من استيفاء متطلبات النظافة الصحية والشخصية والسلوكيات للعاملين بما يتناسب مع المخاطر التي يتعرض لها الإنتاج.

ل. أن يتم تخزين المواد والمنتجات في أماكن نظيفة وجافة وجيدة التهوية ومحمية

من الغبار والأبخرة وغيرها من مصادر التلوث وفقًا للاستخدام المقصود منها، ووضع برامج تضمن السيطرة الفعالة على مراحل التخزين والنقل، وعلى درجة حرارة التخزين والرطوبة وتوفير الظروف البيئية الأخرى وفقًا لمواصفات المنتج.

المادة (٢٠)

العلف الذي يشكل ضررًا محققًا على صحة الإنسان أو الحيوان

يعتبر العلف مصدر ضرر محقق على صحة الإنسان، أو الحيوان في أي من الحالات الآتية:

١. إذا احتوى على أي مادة سامة تسبب ضررًا محققًا على المدى القريب أو البعيد.

٢. إذا احتوى على بقايا المبيدات أو الملوثات بنسبة أعلى من تلك المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

٣. إذا احتوى على إضافات أو ملوثات محظورة في الدولة.

٤. إذا احتوى على مادة مسموح باستعمالها بنسبة أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

٥. إذا انتهت مدة صلاحيته وفقًا للتاريخ المدون في البطاقة التعريفية.

٦. إذا كان تالفًا أو متعفنًا أو ملوثًا بالبكتيريًا أو الفيروسات أو الفطريات أو السموم الناتجة منها أو الطفيليات أو الديدان أو الحشرات بكافة أطوارها أو المواد الغريبة التي من شأنها أن تسبب ضررًا محققًا.

٧. إذا تم تداوله في بيئة أو ظروف جعلته ضارًا بالصحة أو عرضة للتلوث التبادلي بما في ذلك الأمراض المنقولة عبر الغذاء.

٨. إذا كان من نتاج حيوان مريض أو حامل لمرض لا يسمح باستعمال منتجاته لاستهلاك الحيواني أو من نتاج حيوان نفق قبل ذبحه أو صيده.

٩. إذا كنت العبوة التي وضع بها مصنعة من مواد غير مطابقة لمتطلبات عبوات الأعلاف وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

١٠. إذا كان ملوثًا بمواد مشعة وكانت نسبة النشاط الإشعاعي فيها أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

١١. إذا احتوى على هرمونات أو أدوية بما في ذلك الأدوية البيطرية أو أي بقايا منها بنسبة أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية

الإلزامية، أو في حال عدم وجود مواصفات قياسية تسمح باستخدام هذه المواد أو بقاياها في العلف.

١٢. إذا لم تتضمن البطاقة التعريفية على المحاذير اللازمة وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

المادة (٢١)

العلف المخالف للوائح الفنية

يعتبر العلف مخالف للوائح الفنية في أي من الحالات الآتية:

١. مخالفة الوثيقة الإلزامية التي تحدد خصائصه أو طرق إنتاجه المعمول بها في الدولة.

٢. مخالفة المصطلحات والرموز والبيانات وشروط التغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تكون إلزامية في الدولة.

المادة (٢٢)

التدابير الإدارية

١. يجوز للوزارة أو السلطة المختصة، حسب مقتضى الحال، في حالة ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار، ودون الإخلال بأي إجراء إداري أو أي عقوبة منصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة، اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وهي على النحو الآتي:

أ. الإنذار.

ب. إغلاق المنشأة التي تخالف أحكام هذا القرار إغلاقًا إداريًا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز لها إصدار القرارات التي تسمح لهذه المنشأة بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حالة إزالة موضوع المخالفة.

ج. إغلاق المنشأة إغلاقًا نهائيًا والطلب من الجهة المعنية المُرخصة سحب ترخيصها في حالة العجز عن إزالة أسباب المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري.

٢. للمنشأة التظلم من القرار الصادر بالإغلاق المؤقت أو النهائي للجهة مصدرة القرار، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بالقرار، ويكون قرار الجهة في هذا الشأن نهائيًا.

المادة (٢٣)

أحكام ختامية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٤)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٥)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٠ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٧م

(٣)
قانون سلامة المنتجات

قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م[*]
في شأن سلامة المنتجات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩، في شأن تنظيم شؤون الصناعة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١، بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦، بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩، في شأن المدخلات والمنتجات العضوية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد "٦٤٤" (ملحق) ص ٦١.

- طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل وإلغاء بعض القوانين الاتحادية، والذي نص على أن تُستبدل بعبارة "هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس" عبارة "وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة"، وبكلمة "الهيئة" كلمة "الوزارة"، وذلك أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن سلامة المنتجات.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩، في شأن مكافحة التبغ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، بشأن سلامة الغذاء،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد- رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

السلطة المختصة: الوزارة، أو السلطة المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون في الدولة.

سلطات الجمارك: الهيئة الاتحادية للجمارك والدوائر الجمركية المحلية في كل إمارة.

المُنتج: كل مُنتج بشكله النهائي موجه لاستخدام أو استعمال المستهلك، حتى لو كان ذلك في إطار تقديم الخدمات، ويكون قد تم الإمداد به في إطار تعامل تجاري أو مهني، بمقابل أو بدون مقابل، ويشمل: المنتج الجديد، والمستعمل الصالح للاستخدام، والمعاد تأهيله.

المنتج الآمـــــــن: المنتج الصالح طرحه في الدولة في الأحوال العادية أو الظروف المحتملة للاستخدام، بما فيها فترة الاستخدام والتركيب والصيانة، ولا ينتج عنه مخاطر، أو يكون في الحد الأدنى من الخطر بالتوافق مع استخدام المنتج، على أن يكون مقبولاً ويحقق الحد الأعلى لحماية الصحة والسلامة للأشخاص.

المنتج غير الآمـــن: كل منتج لا تتوفر فيه شروط السلامة وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون.

المستهلـــــــــك: كل من يحصل على سلعة أو خدمة- بمقابل أو بدون مقابل- إشباعاً لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين.

سلسلة التزويـــــد: كل المراحل التي يمر بها المنتج بعد إنتاجه وصولاً الى المستهلك، وتشمل: عمليات الاستيراد والتخزين والبيع بالجملة والتقسيط والتوصيل، وأية عمليات أخرى ذات صلة.

الرقابة على الأسواق: الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها من قبل السلطة المختصة للتحقق من ان المنتجات المطروحة أو التي سوف يتم طرحها في الدولة هي منتجات آمنة وفقاً لهذا القانون.

سحب المنتـــــــج: أي إجراء يهدف الى منع طرح منتج غير آمن في الدولة.

استرداد المنتـــــج: أي إجراء يهدف الى قيام المزود باسترداد المنتج غير الآمن من المستهلك بعد تزويده به.

المـــــــــــزود: يشمل كل من يأتي:

١- صانع المنتَج في حال إقامته في الدولة، أو كل شخص يقدم هويته كصانع للمنتَج وذلك بتسميته للمنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، أو كل شخص يقدم على تجديد المنتَج.

٢- وكيل الصانع في الدولة في حال إقامة الصانع خارج الدولة، أو المستورد في حال عدم وجود ممثل له في الدولة.

٣- كل مهني من سلسلة التزويد، الذي قد يكون لنشاطه أثر على خصائص سلامة المنتَج.

التحفـــــــــــة: سلعة ذات قيمة معنوية أو مادية أو تاريخية غير معدة للاستهلاك.

الطـــــــــــــــرح: أي عملية تتم على المنتج، تستهدف بيعه أو تأجيره أو عرضه أو تقديمه للمستهلك، أو الحيازة بهدف ذلك، وسواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

المواصفـــة القياسيـــــــة: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات القياسية التي تعتمدها الوزارة ويشار لها بعبارة مواصفات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بالرمز (م ق/أ ع م) أو (UAE.S).

بطاقـــــــة البيـــــــان: بطاقة تشمل أي بيانات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو محفورة أو مدموغة على المنتجات تحتوي على جميع المعلومات الخاصة بها، واللازم توافرها وفقاً للضوابط الفنية والمواصفات القياسية ذات الصلة.

المادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

١- ضمان سلامة المنتجات المطروحة في الدولة من خلال وضع إطار تشريعي لطرح المنتجات في السوق بما يتواءم مع التشريعات والممارسات الدولية واللوائح الفنية والمواصفات القياسية وتقارير تقييم المخاطر.

٢- تحديد اشتراطات المنتج الآمن والتدابير الوقائية والعلاجية وتحديد المسؤوليات لضبط تداول المنتجات المصنعة داخل الدولة المستوردة.

٣- دعم وحماية اقتصاد الدولة وأمنها وبيئتها من الممارسات والمنتجات غير الآمنة أو غير المطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

٤- تسهيل حركة التجارة بين الدولة والأسواق العالمية ودعم السياحة والاستثمار، من خلال زيادة الثقة في المنتجات المتداولة في الأسواق وتوفير بنية تحتية تشريعية لأنشطة التقييس والجودة.

المادة (٣)

نطاق السريان والاستثناءات

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنتجات المطروحة في الدولة بما فيها المناطق الحرة وما في حكمها، باستثناء المنتجات الآتية:

١- الأدوية البشرية والبيطرية والطعومات والأمصال وما في حكمها.

٢- السلع التي تورد على أنها تحف.

٣- المنتجات المستعملة التي تحتاج الى إصلاح أو إعادة تأهيل أو تعديل وذلك خلال المدة السابقة على طرحها في الدولة.

المادة (٤)

المنتج الآمن

١- يعتبر المنتج آمناً في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- مطابقته للقوانين، أو القرارات أو اللوائح الفنية ذات الصلة الصادرة عن الوزارة التي تحدد مواصفات وخصائص المنتج والاشتراطات الإلزامية للعمليات التي تتم عليه أو أية متطلبات فنية أخرى.

ب- مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة التي تغطي جوانب السلامة للمنتج، أو لأية مواصفة قياسية أخرى من جهة مقبولة من خارج الدولة وموافق عليها من قبل الوزارة، ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- إذا لم تنطبق على المنتج الحالتان المنصوص عليهما في البند (١) من هذه المادة، فإنه يتم تقديم "تقرير تقييم المخاطر للمنتج أو لجوانب المنتج" إلى الوزارة صادراً عن جهة مقبولة ويتم دراسته وقبوله من الوزارة، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يراعى فيه المتطلبات الآتية:

أ- خصائص المنتج، بما فيها: المكونات والتغليف وتعليمات التجميع والصيانة.

ب- تأثيره على المنتجات الأخرى متى كان متوقعاً استخدامه مع منتج آخر.

ج- عرض المنتج وبطاقة البيان، وأية تعليمات تتعلق بالاستخدام أو التخلص منه بعد الاستعمال، وأية تعليمات أخرى يحددها المصنع.

د- تحديد فئات وأعمار المستهلكين المعرضين للمخاطر عند استخدام المنتج وبشكل خاص الأطفال والمعاقين وكبار السن.

هـ- أية متطلبات أخرى ينص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٥)

منع دخول المنتج غير الآمن

تمنع سلطات الجمارك في الدولة دخول المنتج غير الآمن وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦)

التزامات المزود

يلتزم المزود بما يأتي:

١- عدم طرح منتجات غير آمنة في الدولة.

٢- ضمان بقاء المنتج آمناً بعد الطرح وخلال عملية الاستخدام العادية والمتكررة.

٣- اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في حال اكتشاف تغيير في خصائص المنتج وتحوله الى منتج غير آمن نتيجة الاستخدام العادي.

المادة (٧)

تظلم المزود

يحق للمزود التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون بشأن منتجاته التي ثبت عدم مطابقتها لمتطلبات المنتج الآمن، وفقاً للضوابط الآتية:

١- ان يقدم تظلمه خطياً للوزارة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقرار، ويكون التظلم غير مقبول في حال تقديمه بعد الموعد المذكور.

٢- أن يرفق الوثائق اللازمة التي توضح سبب التظلم.

٣- أن يلتزم خلال فترة البت في تظلمه بتطبيق القرار الذي قدم بشأنه التظلم إلى أن تصدر الوزارة قراراً بخلاف ذلك.

٤- تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالبت في التظلمات المقدمة بما في ذلك دراستها والتحقق من صحتها بالاستناد الى المعلومات المقدمة من قبل المزود أو أية مصادر أخرى ذات علاقة ومصداقية.

٥- تتخذ الوزارة قرارها بشأن أي تظلم خلال فترة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من استلامه، ويكون قرارها نهائياً.

المادة (٨)

العقوبات

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

١- طرح منتجاً غير مطابق لمتطلبات المنتج الآمن الواردة في المادة (٤) من هذا القانون.

٢- استمر في طرح منتج رغم صدور قرار بسحبه أو استرداده.

٣- طرح منتجاً تم التحفظ عليه لحين استكمال إجراءات التأكد من سلامته.

المادة (٩)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

١- طرح منتجاً في السوق قبل تقديم تقرير تقييم المخاطر للمنتج أو لجوانب المنتج بناءً على طلب السلطة المختصة، أو قام بطرح المنتج بعد تقديم ذلك التقرير وقبل أن يتم قبوله من الوزارة.

٢- عدم الاستجابة للتعاون مع السلطة المختصة من أجل تفادي المخاطر التي قد تنجم عن المنتج غير الآمن.

٣- عدم قيام المزود بما يلزم نحو متابعة سلامة المنتج خلال فترة عرضه في الدولة.

٤- عدم تنفيذ قرار السحب أو عدم استرداد المنتج خلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة.

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون لم ترد عقوبة عليه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه المخالفات ومقدار الغرامة المقررة لكل منها.

المادة (١١)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (١٢)

عدم الإعفاء من العقوبة

لا يعفي المزود من العقوبة المقررة بهذا القانون علم المستهلك بعدم سلامة المنتج.

المادة (١٣)

عقوبات تكميلية

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة بموجب أحكام هذا القانون أن تقضي بما يأتي:

١- مصادرة المنتجات المخالفة.

٢- إتلاف المنتجات المخالفة.

٣- إغلاق المحل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤- إلغاء الترخيص.

وفي جميع الأحوال التي يصدر فيها الحكم بالمصادرة أو الإتلاف يلزم المخالف بدفع التكاليف.

المادة (١٤)

التصالح

١- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون، إلا بطلب كتابي من الوزارة.

٢- مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ المشار اليه، يجوز التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون، قبل إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ يعادل نصف الغرامة المقررة لها، وتنقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح.

٣- إذا رفض المخالف الصلح يحال الأمر إلى النيابة العامة.

المادة (١٥)

اللائحة التنفيذية

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

١- إجراءات الرقابة على الأسواق.

٢- إجراءات سحب واسترداد المنتجات عند اكتشاف منتج غير آمن.

٣- الضوابط والإجراءات اللازمة لتوفير كافة المعلومات ذات الصلة وتحديثها، بشأن المخاطر والإصابات والحوادث والشكاوى المتعلقة بالمنتجات.

المادة (١٦)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٧)

الإشراف والرقابة من قبل الوزارة

تتولى الوزارة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى السلطة المحلية المعنية في كل إمارة التنسيق مع الوزارة لتنفيذ أحكامه.

المادة (١٨)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (١٩)

إصدار اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٢٠)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢١)

النشر والسريان

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتايخ: ١٨/ ديسمبر/٢٠١٨م

الموافق: ١٠/ ربيع الآخر/١٤٤٠هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن سلامة المنتجات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن سلامة المنتجات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل وإلغاء بعض القوانين الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المواصفات والمقاييس،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــــرر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الوزير: وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

السوق: الأماكن والوسائل المعدة للبيع أو التأجير أو العرض أو المعارض المخصصة للبيع أو العرض بما فيها المناطق الحرة والأسواق الإلكترونية.

---

* الجريدة الرسمية - العدد العدد سبعمائة واثنان - السنة الواحدة والخمسون
٤ شوال ١٤٤٢هـ - الموافق ١٦ مايو ٢٠٢١م

جهة مقبولة: جهة معتمدة من الوزارة، تملك القدرة والكفاءة الفنية بشأن إعداد وإصدار تقارير تقييم وتحليل المخاطر للمنتج وفق منهجيات وممارسات دولية وذات مرجعية في مجال دراسات تقييم المخاطر.

القانـــون: القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن سلامة المنتجات.

المادة (٢)

ضوابط قبول شهادات المطابقة من الجهة المقبولة

دون الإخلال بالمادة (٤) من القانون، يعتبر المنتج آمنًا في حال مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة التي تغطي جوانب السلامة للمنتج، أو مطابقته لأي مواصفة قياسية أخرى صادرة من جهة مقبولة من خارج الدولة، وموافق عليها من قبل الوزارة، وتكون جهة مقبولة وفق الضوابط الآتية:

١. إذا كانت معتمدة وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

٢. إذا كانت معتمدة بناءً على المواصفات الدولية من جهات معترف بها عالميًا أو تعمل ضمن منظومة للاعتراف المتعدد الأطراف عالميًا.

٣. إذا كانت تعمل تحت إشراف جهات حكومية ترتبط باتفاقيات أو مذكرات تفاهم للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة أو إجراءات الاعتماد مع الوزارة.

المادة (٣)

تقرير تقييم المخاطر

١. إذا لم تنطبق على المنتج الحالتان المنصوص عليهما في البند (١) من المادة (٤) من القانون، فعلى المزود تقديم "تقرير تقييم المخاطر للمنتج أو لجوانب المنتج" إلى الوزارة على أن يكون صادرًا من أي من الجهات المقبولة الآتية:

أ. مصنع حاصل على اعتراف أو اعتماد أو موافقات بأن منتجه آمن.

ب. السلطة المختصة.

ج. جامعة أو مركز أو مختبر أو معهد أبحاث ودراسات مؤهل معتمد لدى الوزارة.

د. مركز صحي أو طبي معتمد لدى الوزارة.

هـ. أي جهة أخرى تقبلها الوزارة.

٢. تتولى الوزارة دراسة وقبول التقرير المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، وتصدر القرار المناسب بشأنه.

المادة (٤)

ضوابط تقديم تقرير المخاطر

يلتزم المزود بالضوابط التالية عند تقديمه تقرير تقييم المخاطر إلى الوزارة:

١. وضع البيانات والمعلومات على المنتج أو على عبوته الخارجية، التي تتضمن كل المعلومات حول هوية وعنوان المزود المسؤول عن طرح المنتج في السوق، والمراجع ذات العلاقة بالمنتج، ودفعة الإنتاج التي ينتمي إليها المنتج -إذا اقتضت الحاجة ذلك-، وأي معلومات أخرى تطلبها الوزارة.

٢. توفير المعلومات للمستهلك بشأن المخاطر الكامنة في المنتج خلال فترة الاستخدام العادية وضمن الاستخدامات المحددة والمتوقعة للمنتج عندما تكون هذه المخاطر غير محددة، على أن تشمل هذه المعلومات ما يأتي:

أ. خصائص المنتج بما في ذلك مكوناته وتغليفه وتعليمات استخدامه أو تجميعه، وتعليمات تركيبه وصيانته حسب طبيعة المنتج.

ب. بيان طريقة استخدام المنتج مع منتجات أخرى، ومدى تأثيره إذا كان من الممكن استعماله مع منتجات أخرى.

ج. بطاقة البيان وأي تحذيرات بشأن المخاطر المتوقعة بطريقة واضحة ومفهومة.

د. التعليمات المتعلقة بالاستخدام الآمن والتخزين الآمن للمنتج وطريقة التخلص منه أو من أجزائه وأي إشارات تحذيرية أو توضيحية أو معلومات متعلقة بالمنتج.

هـ. معلومات تتعلق بفئات المستهلكين الأكثر عرضة للمخاطر عند استخدام المنتج، وبشكل خاص الأطفال والمسنين والحوامل والمعاقين.

و. كتابة المعلومات على بطاقة البيان والكتيبات التعريفية وأدلة الاستخدام للمنتج باللغتين العربية والإنجليزية كحد أدنى حسب طبيعة كل منتج.

٣. عدم استخدام ادعاءات مضللة عند طرح المنتج أو الترويج له بما يخالف المواصفات القياسية والأنظمة الصادرة من الوزارة.

٤. الإقرار بأن المنتج آمن.

٥. القيام بتتبع المنتج المطروح في السوق للتأكد من استمرارية بقاء المنتج آمنًا.

٦. استيفاء المنتج لمتطلبات التشريعات النافذة في الدولة بشأن البيئة والصحة والسلامة.

٧. العلم بالمخاطر أو الحوادث والأضرار التي قد تنتج عن هذا المنتج خلال فترة طرحه في الأسواق أو خلال الاستعمال.

٨. الحد من المخاطر والأضرار ومعالجتها، وتشمل سحب أو استرداد المنتج غير الآمن، والإعلان عنه بالطرق والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.

المادة (٥)

متطلبات تقرير تقييم المخاطر

بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٤) من القانون، يجب أن يستند التقرير المشار إليه في المادة (٣) من هذا القرار إلى فحوصات واختبارات موثقة بأدلة علمية وباستخدام التقنية الحديثة المتاحة وفقًا للضوابط التي تحددها أو تقبلها الوزارة، وأن يشتمل على ما يأتي:

١. معلومات وعنوان المزود.

٢. البيانات الخاصة بالنقل والتخزين والعرض والسلامة.

المادة (٦)

منع دخول المنتج غير الآمن

تمنع سلطات الجمارك في الدولة دخول المنتج غير الآمن، وذلك وفقًا للضوابط الآتية:

١. إذا ثبت بأن المنتج غير آمن وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار.

٢. عدم وجود شهادة صادرة من الوزارة أو الجهة المقبولة تؤكد توافر المتطلبات والاشتراطات بالمنتج الآمن.

المادة (٧)

آليات التحقق من المنتجات الآمنة

١. تقوم الوزارة بتوفير الآلية المناسبة وبالتنسيق مع سلطات الجمارك بالدولة للتحقق من المنتجات الآمنة.

٢. تقوم الوزارة أو الجهة المقبولة بإصدار شهادة أو بيان حالة المنتج الآمن لكل شحنة.

المادة (٨)

التدابير الوقائية والعلاجية وإجراءات سحب واسترداد المنتجات

يلتزم المزود في حال اكتشاف تغير في خصائص المنتج وتحوله إلى منتج غير آمن نتيجة الاستخدام العادي بالضوابط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار، بالإضافة إلى سحب واسترداد المنتجات من السوق وفقًا لما يأتي:

١. يتم سحب أو استرداد المنتجات من السوق عند اكتشاف أنها منتجات غير آمنة، وعلى وجه الخصوص المنتجات الآتية:

أ. ثبتت خطورتها نتيجة خلل في التصميم أو التصنيع.

ب. التي يتبين ويثبت لاحقًا أنه لا يتوافر فيها معايير ومتطلبات المنتج الآمن.

ج. الغير مطابقة للتشريعات والمواصفات القياسية ذات العلاقة بالمنتج.

د. التي لا تطابق التشريعات المعمول بها في الدولة، كعدم استخدام علامات أو شارات الجودة أو بطاقات البيان أو بطاقات كفاءة الطاقة المطلوبة، والتي لم يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الموردين أو المصنعين أصحاب العلاقة.

٢. إذا وجدت السلطة المختصة منتجًا غير آمن مطروحًا في الأسواق بناءً على إجراءات مسح الأسواق، فعليها أن تلزم المزود بسحب أو استرداد المنتج.

٣. يجوز للمزود القيام بسحب أو استرداد المنتج إذا تبين له أن إجراءات الوقاية من المخاطر المحتملة للمنتج غير كافية أو إذا اعتبر المزود ذلك السحب أو الاسترداد ضروريًا، على أن تكون الموافقة النهائية للسحب والاسترداد من اختصاص الوزارة.

٤. إذا وردت بلاغات عن وجود منتجات غير آمنة، تقوم السلطة المختصة بالتحقيق من المنتج عن طريق الفحص الظاهري له أو أخذ عينات منه وفحصها في مختبر معتمد أو إجراء تحليل مخاطر للمنتج للتحقق من مدى خطورته، وفي حال ثبوت أن المنتج غير آمن ويشكل خطورة عالية، فعلى المزود سحبه أو استرداده بناءً على طلب من السلطة المختصة وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار.

٥. إذا استوفى المزود الإجراءات التصحيحية للمنتج الذي تم سحبه أو استرداده، ورغب بإعادة تداول المنتج، فعليه القيام بما يأتي:

أ. توفير معلومات كاملة عن الإجراء التصحيحي الذي تم اتخاذه.

ب. تقديم تقرير جديد لتقييم المخاطر للمنتج بعد الإجراء التصحيحي، على أن يكون صادرًا من جهة مقبولة.

ج. تقديم تقرير يبين استيفاء المنتج لمتطلبات المطابقة وفقًا للتقرير.

المادة (٩)

إجراءات الرقابة على الأسواق

١. للسلطة المختصة القيام بالرقابة ومسح الأسواق وعمليات الفحص الملائمة لخصائص المنتج، من خلال فحص الوثائق والمعاينة، وإجراء الاختبار اللازم لعينات من المنتج بالطرق والأساليب المحددة أو المتعارف عليها طبقًا للمواصفات القياسية والأدلة الاسترشادية حسب مقتضى الحال.

٢. تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة كلما اقتضى الأمر بتحذير المستهلكين عن المنتجات التي تم تحديدها كمنتجات ذات خطورة عالية أو متوسطة من قبلها.

٣. يجب على المزود التعاون مع السلطة المختصة للمساهمة في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية من أجل منع أو تقليل المخاطر الناجمة عن المنتجات المطروحة.

٤. مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، للسلطة المختصة الدخول إلى المنشآت والأماكن التابعة للمزودين لأخذ عينات من المنتجات.

٥. للسلطة المختصة القيام بالزيارات الميدانية المفاجئة أو المجدولة للمصانع والمخازن والمستودعات الجمركية ومنافذ البيع والرقابة أثناء النقل والتعبئة للتأكد من استيفاء متطلبات القانون وهذا القرار.

٦. للسلطة المختصة طلب الوثائق الفنية الخاصة بالمنتج وتقارير الاختبار والإجراءات المعمول فيها لتصنيع وإنتاج المنتج.

المادة (١٠)

توفير المعلومات

تعمل الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة على توفير الأنظمة اللازمة لتمكين المستهلكين من الحصول على المعلومات عن المنتج الآمن والمنتجات غير الآمنة والإجراءات المتخذة بشأنها في داخل الدولة وخارجها.

المادة (١١)

الشكاوى والبلاغات

تعمل الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة على توفير الأنظمة اللازمة لتقديم البلاغات والشكاوى المتعلقة بسلامة المنتجات، وضمان اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

المادة (١٢)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٣)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٩/ رمضان/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١/ إبريل/ ٢٠٢١م.

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م في شأن حماية المستهلك		
المنشور في العدد (٤٥٣) من الجريدة الرسمية		
الفصل الأول: أحكام عامة	٦/١	٥
الفصل الثاني: التزامات المزود والمعلن والوكيل التجاري	٢١/٧	٩
الفصل الثالث: حماية حقوق المستهلك	٢٧/٢٢	١٣
الفصل الرابع: العقوبات	٣٢/٢٨	١٥
الفصل الخامس: أحكام ختامية	٣٨/٣٣	١٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٣م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حماية المستهلك		١٨
ملحق (١): الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على المزود		٤٢
ملحق (٢): جدول الغرامات المالية التي يجوز توقيعها على المزود		٤٣
(٢) قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن سلامة الغذاء		
المنشور في العدد (٥٨٨) من الجريدة الرسمية		
		٥١
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن سلامة الغذاء		٦٧

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٣) قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م في شأن سلامة المنتجات		
المنشور في العدد رقم (٦٤٤) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٨٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن سلامة المنتجات		٩٩

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكّلة لهذا الغرض، برئاسة **المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي** مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- المستشار / أحمد صالح الشحي	نائب الرئيس
- المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد الراشد	عضواً
- الدكتور/ جمعه سالم المزروعي	عضواً
- السيد/ معتصم نايف الأحمد	عضواً ومقرراً
- السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج)	عضواً
- السيدة/ سميرة أحمد الحوسني	عضواً